

Distr.: General
10 February 1999
ARABIC
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الثانية

فيينا ، ٨-١٢ آذار/مارس ١٩٩٩

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

عبر الوطنية مع تركيز خاص على المواد ١-٣

مشروع منقح لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١)

المادة ١^(٢)

بيان الأهداف

١ - الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لكي يتسنى لها التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف جوانب الجريمة المنظمة التي لها بُعد دولي . ولدى تنفيذ الأطراف التزاماتها بمقتضى الاتفاقية ، عليها أن تتخذ ما يلزم من التدابير ، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية ، وفقاً للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية^(٣) .

٢ - على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير فعالة لتعزيز ورصد تنفيذ أهداف ومقاصد هذه الاتفاقية داخل إقليمها .

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير التي تنص عليها هذه الاتفاقية ، من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها .

(١) في النص الحالي ، وضعت عبارات أو جمل أو فقرات كاملة بين معقوفتين ، وهذا يمكن أن يعني في بعض الحالات أن النص المعني لم يناقش أو أن الوفود أفادت صراحة بأنه يستدعي مزيداً من النظر . ولا ينبغي تأويل غياب المعقوفتين على أن اللجنة المخصصة قد وافقت في دورتها الأولى على النص المعني .

(٢) اقترح أحد الوفود الترتيب التالي للمواد الأربع الأولى في كل من مشروع الاتفاقية والبروتوكولات الاختيارية : المادة ١ (الغرض) ، والمادة ٢ (التعاريف) ، والمادة ٣ (نطاق الانطباق) ، والمادة ٤ (التجريم) .

(٣) اقترح أحد الوفود حذف الجملة الثانية في هذه الفقرة .

المادة ٢ نطاق الانطباق

١ - تنطبق هذه الاتفاقية ، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك ،^(٤) على منع الجرائم الخطيرة التي تضرع فيها جماعة إجرامية منظمة ، حسب التعريف الوارد في المادة ٢ مكررا ، والتحري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ، كما تنطبق على الجرائم المحددة في المادتين ٣ و ٤ .

[٢ - من بين الملابسات التي يجوز أخذها بعين الاعتبار عند البت فيما اذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بضلوع تنظيم إجرامي في الأمر ، ما يلي :

(أ) طبيعة الجرم ؛

(ب) اتسام الجرم بطابع عبر الوطني ؛

(ج) ما اذا كان الجرم ينطوي على غسل للأموال ؛

(د) ما اذا كان ارتكاب الجرم قد استلزم كثيرا من التخطيط أو الوسائل.^(٥)[٦]

[٣ - لأغراض انطباق الفقرة ١ أعلاه ، يتعين تأويل عبارة "الجرائم الخطيرة" على أنها تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، أفعالا مثل ما يلي :

(٤) لاحظ أحد الوفود أنه في حالات معينة ، ونظرا لكون التحقيق في مرحلة أولية ، قد لا يكون بإمكان الدولة المتلقية للطلب أن تتيقن من ارتباط جرم معين بأوساط الجريمة المنظمة . وينبغي أن يؤخذ هذا في الاعتبار لدى تحديد نطاق انطباق مختلف المواد التي تتناول التعاون الدولي ، مثل تبادل المساعدة القانونية .

(٥) أشار أحد الوفود الى ضرورة توضيح عبارة "... ارتكاب الجرم قد استلزم كثيرا من التخطيط أو الوسائل" . كما أشار الى ضرورة التركيز على عنصر القصد ، حسيما يتجلى في التخطيط لارتكاب الجرم ، والى أن الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرم قليلة الأهمية في رأيه .

(٦) استند في صياغة الفقرة (١) الى اقتراح مقدم من كندا (A/AC.254/L.2) . أما صياغة الفقرات ٢ الى ٤ فقد استند فيها الى اقتراح مقدم من كولومبيا (A/AC.254/L.2) . وفي المناقشات التي جرت حول نطاق مشروع الاتفاقية في الدورة الأولى للجنة المختصة ، أعربت وفود كثيرة عن تفضيلها تحديد النطاق استنادا الى الفقرة ١ ، لا الى الفقرات الاضافية ٢ الى ٤ . وأبدت تلك الوفود معارضتها الشديدة لادراج الفقرة ٣ ، وان أشار بعض هذه الوفود الى إمكانية ادراج قائمة ايضاحية بالجرائم في "الأعمال التحضيرية" . بيد أن بعض الوفود الأخرى أعربت عن تأييدها لادراج الفقرات ٢ الى ٤ أيضا ، كما أبدت تأييدها الشديد لادراج الفقرة ٣ باعتبارها قائمة استرشادية ، لا حصرية ، بالجرائم التي تشملها الاتفاقية .

وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، ذكر بعض الوفود أنه ليس واضحا ما اذا كان يتعين أن تقوم بالتقييم المدعو اليه الدولة الطالبة أو الدولة المتلقية للطلب أو كلاهما .

(أ) الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية ، وغسل الأموال ، حسب تعريفهما الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ؛^(٧)

(ب) الاتجار بالأشخاص ، حسب تعريفه الوارد في اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ ؛^(٨)

(ج) تزيف العملة ، حسب تعريفه الوارد في اتفاقية مكافحة تزيف النقود لعام ١٩٢٩ ؛^(٩)

(د) الاتجار غير المشروع بالأشياء الثقافية ، حسب تعريفه الوارد في اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بشأن وسائل حظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام ١٩٧٠ ؛^(١٠) واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن الأشياء الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام ١٩٩٥ ؛^(١١)

(هـ) سرقة مواد نووية أو اساءة استعمالها أو التهديد باساءة استعمالها أو اىذاء الناس بها ، حسب تعريفها الوارد في اتفاقية الحماية الفيزيائية للمواد النووية لعام ١٩٨٠ ؛^(١٢)

(و) الأفعال المشمولة باتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الارهاب ؛^(١٣)

(٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.91.XI.6 .

(٨) القرار ٣١٧ (د-٤) ، المرفق .

(٩) عصبة الأمم ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ١١٢ ، ص ١٧١ (من الأصل الانكليزي) .

(١٠) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ٨٢٣ ، العدد ١١٨٠٦ .

(١١) [يستكمل لاحقا] .

(١٢) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ١٤٥٦ ، العدد ٢٤٦٣١ .

(١٣) اقترح أحد الوفود أن يشار الى الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب لعام ١٩٩٨ . ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للاتفاقية ، وان لم يكن المقصود منها أن تكون صكا لمكافحة الارهاب ، أن تسعى الى تناول الصلات الناشئة بين الأفعال الارهابية والجريمة المنظمة .

(ز) صنع الأسلحة النارية وقطعها ومكوناتها ، أو الذخائر أو الأجهزة المتفجرة والاتجار بها على نحو غير مشروع؛^(١٤)

(ح) الاتجار غير المشروع بالسيارات وقطعها ومكوناتها أو سرقتها ؛

(ط) إفساد الموظفين العموميين ومسؤولي المؤسسات الخاصة .^(١٥)

[٤ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يتعين تأويل الأفعال المماثلة لما ذكر في الفقرة ٣ من هذه المادة على أنها أفعال إجرامية ، رغم أنها يمكن أن تعرف في القانون الداخلي للدولة الطرف تحت مسميات مختلفة].^(١٦)

عدم الانطباق على الجرائم ذات الارتباطات المحلية فقط^(١٧)

الخيار ١

٥ - لا تنطبق هذه الاتفاقية حينما ترتكب الجريمة داخل دولة واحدة ، ويكون كل أفراد الجماعة الإجرامية من مواطني تلك الدولة ، ويكون ضحاياها مواطنين أو هيئات في تلك الدولة .

الخيار ٢

٥ - لا تنطبق هذه الاتفاقية حينما ترتكب الجريمة داخل دولة واحدة ، ويكون كل أفراد الجماعة الإجرامية من مواطني تلك الدولة ، ويكون ضحاياها مواطنين أو هيئات من تلك الدولة ؛ إلا أن أحكام المواد المتعلقة بالمساعدة القضائية قد تنطبق ، حسب الاقتضاء ، حينما تكون الجريمة خطيرة وذات طابع منظم .

^(١٤) واقترح أحد الوفود استخدام التعريف الوارد بشأن هذا الموضوع في اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة .

^(١٥) انظر الحاشية (٦) أعلاه . كما اقترحت وفود منفردة ادراج الاتجار غير المشروع بالنساء والأطفال في اطار الفقرة الفرعية (ب) ، وكذلك ادراج ما يلي كفقرات فرعية اضافية : الاتجار غير المشروع بالمهاجرين ؛ الاتجار غير المشروع بالحيوانات المهددة بالانقراض ؛ الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية ؛ اقتحام النظم والمعدات الحاسوبية .

^(١٦) انظر الحاشية (٦) أعلاه .

^(١٧) اقترح بعض الوفود حذف الخيارين الواردين في هذه الفقرة . غير أن بعض الوفود الأخرى ذكرت أن نطاق الاتفاقية ينبغي ألا يشمل الا الجرائم ذات البعد الدولي .

مبدأ عدم التدخل

٦ - على الدول الأطراف أن تنفذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والحرمة الإقليمية للدول ، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى .

الممارسة الحصرية للولاية القضائية وأداء الوظائف

٧ - لا يجوز لأي دولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بموجب قانونها الداخلي .

البروتوكولات

٨ - تشكل البروتوكولات المرفقة جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية. (١٨)

اختيار الصك الدولي (١٩)

٩ - [يُدرج هذا الحكم المتعلق باختيار الصك حينما تكون هناك عدة صكوك دولية منطبقة .]

١٠ - يجوز للدول الأطراف أن تطبق المادة (المواد) [...] من هذه الاتفاقية على اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف حسب ما يتفق عليه بين الدول الأطراف .

(١٨) في سياق النظر في البروتوكولات ، جرت مناقشة مطولة للصلة بين البروتوكولات والاتفاقية . وقد قدمت استراليا مقترحاً مفاده أنه يجب أن تكون أي دولة طرف في أحد البروتوكولات طرفاً في الاتفاقية ، وأنه لا ينبغي أن تكون أي دولة طرف في الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول ما لم تكن قد قبلت ذلك البروتوكول صراحة (A/AC.254/L.9) .

واقترح اثنان من الوفود حذف الفقرة ٨ .

(١٩) تتناول هذا الموضوع أيضاً المادة ٢٤ .

المادة ٢ مكررا استخدام المصطلحات^(٢٠)

لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة محددة البنية ، مؤلفة من [ثلاثة]^(٢١) أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة خطيرة من أجل الحصول ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ؛^(٢٢)

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل فعلا إجراميا يعاقب عليه بالتجريد من الحرية لمدة لا يقل حدها الأقصى عن [...] سنة أو بعقوبة أشد ؛^(٢٣)

١٦ لغرض تنفيذ المادتين [...] من هذه الاتفاقية [المتعلقتين بالتجريم بمقتضى المادتين ٣ و ٤ وبالالتزامات الداخلية الأخرى] ، تراعي الدولة الطرف هذا التعريف في الإشارة الى فعل إجرامي بمقتضى قوانينها ؛

٢٠ لغرض تنفيذ المواد [...] من هذه الاتفاقية [المتعلقة بالتعاون الدولي] ، يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون فيما يتعلق بسلوك لا يعتبر جريمة خطيرة أيضا بمقتضى قوانينها ؛

(٢٠) أشير الى ضرورة وضع تعريف أيضا لمصطلحات أخرى مستخدمة في الاتفاقية . ففي سياق المناقشة حول المادة ١٥ ، أشات وفود الى المصطلحات التالية باعتبارها تتطلب تعريفا : "التسليم المراقب" و"المراقبة ، بما في ذلك المراقبة الالكترونية" و"العمليات المستترة" . [ملاحظة من المقرر : تم قبول تعريف "التسليم المراقب" المستخدم في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ باعتباره هو الأساس ، وقد أدرج في شكل مواع لم تناقشه اللجنة في دورتها ١٠] ورئي أيضا أنه يمكن ادراج هذه التعاريف في "الأعمال التحضيرية" .

(٢١) رأى أحد الوفود أنه لا داعي لذكر الحد الأدنى لعدد أفراد الجماعة .

(٢٢) أشار بعض الوفود الى أن أي تعريف يقتصر على الإشارة الى "منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" كدافع للنشاط الإجرامي يعتبر مفرط المحدودية ، نظرا للولاية المسندة من الجمعية العامة . واقتُرحت كولومبيا (A/AC.254/L.2) ، اقترحت كولومبيا التعريف التالي : "يقصد بتعبير 'الجريمة المنظمة' النشاط غير المشروع الذي يمارسه شخصان أو أكثر تربطهم علاقات تراتبية أو شخصية ، سواء أكانت دائمة أم لا ، بهدف جني مكاسب اقتصادية بواسطة العنف أو التهريب أو الفساد" . ثم قدمت أوروغواي اقتراحا لاختتام هذا التعريف بعبارة "... بواسطة العنف أو التهريب أو الفساد أو وسيلة أخرى" . قدمت بلجيكا التعريف التالي كتابة : يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة محددة البنية ، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ، موجودة لفترة من الزمن ، بغرض ارتكاب جرائم خطيرة بصورة منسقة بالمعنى المقصود بهذه الاتفاقية ، بغية الحصول ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، على منفعة مالية أو غير مالية باستخدامها [على وجه الخصوص ،] التهريب أو التهديد أو العنف أو الاحتيال أو الفساد أو أية وسيلة أخرى لاختفاء ارتكاب هذه الجرائم الخطيرة أو تيسيره" . واقتُرحت وفد بلجيكا أيضا النظر في أن تستثنى من نطاق انطباق الاتفاقية المنظمات ذات الأهداف السياسية المحضة والمنظمات التي لها غرض انساني أو فلسفي أو ديني محض .

(٢٣) أشارت عدة وفود الى أن تقرير خطورة الجرم استنادا الى طول مدة العقوبة المحتملة قد يفضي الى صعوبات في الممارسة بسبب الاختلافات في النظم العقابية . وذكر أحد الوفود أن مسألة خطورة الجرم ينبغي أن تحسم وفقا للتشريعات الداخلية للدولتين المعنيتين بالقضية .

(ج) يقصد بتعبير "جماعة محددة البنية" جماعة غير مشكّلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجريمة ما ، ولا يلزم أن تكون للمشاركين فيها أدوار محددة رسميا ، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة ؛

(د) تعني عبارة "موجودة لفترة من الزمن" أن يستمر وجودها لمدة تكفي لوضع اتفاق أو خطة لارتكاب فعل إجرامي ؛

(هـ) [يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها ، سواء أكانت مادية أم غير مادية ، منقولة أم غير منقولة ، ملموسة أم غير ملموسة ، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها ؛

(و) "يقصد بتعبير "عائدات الجريمة" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم مقرر في (المواد) [...] [البديل : جرم مشمول بهذه الاتفاقية] ؛^(٢٤)

(ز) "يقصد بتعبير "التجميد أو الحجز" اصدار السلطة المختصة أمرا يحظر مؤقتا نقل الممتلكات أو تحويلها أو تبادلها أو التصرف فيها أو تحويلها الى نقود ، ووضع هذه الممتلكات تحت الحراسة أو الرقابة المؤقتة ؛

(ح) "يقصد بتعبير "المصادرة" ، التي تشمل التجريد حيثما انطبق ، الحرمان النهائي من الممتلكات أو من عائدات الجريمة أو أدواتها ، بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى ؛^(٢٥)

(ط) يقصد بتعبير "الفعل الاجرامي الأصلي" أي جرم أو فعل إجرامي تأتت عنه عائدات يمكن أن تصبح موضوع فعل إجرامي حسب التعريف الوارد في المادة ٤ من هذه الاتفاقية ؛

(ي) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنة غير مشروعة أو مشبوهة [من ...] بالخروج من اقليم بلد أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله ، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها ، بغية كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكاب جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [البديل : جرم مشمول بهذه الاتفاقية] ؛

(ك) [يقصد بتعبير "المؤسسة المالية" المؤسسات الائتمانية ، أو شركات التأمين والضمان ، أو المستودعات الجمركية العامة ، أو شركات الاعتماد الايجاري المالي ، أو مؤسسات الادخار والاقتراض ، أو شركات التمويل المحدودة الأغراض ، أو الاتحادات التعاونية الائتمانية ، أو شركات

^(٢٤) لا يزال نطاق هذه الاتفاقية خاضعا للمداولة . ولهذا السبب ، أورد في كل أجزاء النص الحالي ، حسب الاقتضاء ، البديلان التاليان : "جرم مقرر في المادة (المواد) [...]" (التي هي في المشروع الحالي المادة ٣ المتعلقة بالمشاركة في تنظيم إجرامي والمادة ٤ المتعلقة بغسل الأموال) ؛ و"جرم مشمول بهذه الاتفاقية" (وهو بديل أوسع نطاقا ، حسبما هو مقرر في المادة ٢) .

^(٢٥) الفقرات الفرعية (هـ) الى (ح) قدمتها كولومبيا (A/AC.254/L.2) . [ملاحظة من المقرر : جرى تعديل التعاريف المقدمة من كولومبيا بحيث تجسد التعاريف المستخدمة في اتفاقية ١٩٨٨ ، مع عبارة "أو من عائدات الجريمة أو أدواتها" التي أضيفت الى تعريف "المصادرة" ، حسبما اقترحت كولومبيا .]

التعميل المالي ، أو شركات سمسة الأوراق المالية ، أو مكاتب الصرافة ، أو مديرو صناديق المعاشات التقاعدية أو أي مؤسسات سمسة مالية أو نقدية .^(٢٦)

المادة ٣

المشاركة في تنظيم إجرامي

الخيار ١

١ - تتعهد كل دولة طرف ، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي ، بأن تفرض عقوبة على أحد نمطي السلوك التاليين أو كليهما :

(أ) سلوك أي شخص ينطوي على اتفاق مع شخص أو أكثر على القيام بنشاط يعتبر ، إذا ما نفذ ، بمثابة ارتكاب جرائم أو أفعال إجرامية يعاقب عليها بالحبس أو بغيره من أشكال الحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن [...] سنة ؛ أو

(ب) سلوك أي شخص يشارك في تنظيم إجرامي وتكون تلك المشاركة متعمدة ، بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للجماعة ، أو عن معرفة بعزم الجماعة على ارتكاب أفعال إجرامية .

٢ - ليس في هذه المادة ما يخل بالمبدأ القائل بالاحتكام في وصف الأفعال الإجرامية التي تشير إليها والدفع القانوني المتعلقة بها إلى القانون الداخلي للدولة الطرف ، وبوجوب ملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال الإجرامية وفقاً لذلك القانون .

الخيار ٢^(٢٧)

١ - على كل دولة طرف أن تقرر تجريم السلوك التالي :

(أ) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة ، أو توجيه ارتكاب تلك الجريمة أو المساعدة فيه أو التحريض عليه أو تيسيره أو تقديم المشورة بشأنه ؛
و

(ب) أي من الفعلين التاليين أو كليهما ، باعتبارهما متميزين عن الأفعال التي تنطوي على محاولة القيام بنشاط إجرامي أو إنجازه :

^(٢٦) يستند تعريف "المؤسسة المالية" إلى اقتراح قدمته المكسيك (A/AC.254/L.7) . ولم تناقشه اللجنة المخصصة في دورتها الأولى .

^(٢٧) قدمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية الخيار ٢ (A/AC.254/L.4) ، ولم تناقشه اللجنة المخصصة في دورتها الأولى .

'١' الاتفاق مع شخص أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لأي غرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى ، وينطوي ، حيث يشترط القانون الداخلي ذلك ، على فعل يقوم به أحد المشاركين تعزيزا للاتفاق ؛

'٢' سلوك شخص يقوم عامدا ، وعن معرفة بهدف الجماعة الاجرامية المنظمة ونشاطها الاجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية ، بدور فاعل في :

أ - أنشطة الجماعة الاجرامية المنظمة المشار اليها في المادة ٢ مكررا من هذه الاتفاقية ؛

ب - أنشطة الجماعة الأخرى ، وهو يعرف بأن مشاركة الشخص ستسهم في تحقيق الهدف الاجرامي المذكور أعلاه .

٢ - يمكن الاستدلال على المعرفة أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة من الملابسات الواقعية الموضوعية .

المادة ٤ (٢٨)

غسل الأموال (٢٩)

الخيار ١

١ - على كل دولة طرف أن تعتمد التشريعات والتدابير الأخرى التي تكون ضرورية لتجريم الأفعال التالية في اطار قانونها الداخلي في حال ارتكابها عمدا :

(أ) تحويل الأموال أو نقلها ، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة ، بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من العواقب القانونية ؛

(ب) إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها ، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة ؛ ومع مراعاة مبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني ؛

(٢٨) يعتزم أن تناقش اللجنة المخصصة هذه المادة في دورتها الثالثة .

(٢٩) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي للجنة المخصصة الذي عقد في بوينس آيرس في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ ، رئي أنه يلزم معالجة مسألة عدم وجود تعريف لغسل الأموال في هذه المادة . ورئي أيضا أنه ينبغي لمثل هذا التعريف أن يشمل مجموعة واسعة من الأفعال الاجرامية الأصلية .

(ج) اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم ، وقت تسلمها ، بأنها مستمدة من جريمة ؛

(د) الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية أفعال إجرامية منصوص عليها في هذه المادة ، أو التواطؤ على ارتكابها ، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو ابداء المشورة بصدد ارتكابها .

الخيار ٢ (٣٠)

١ - على كل دولة طرف أن تعتمد التشريعات والتدابير الأخرى التي تكون ضرورية لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونها الداخلي في حال ارتكابها عمدا :

(أ) اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات ، أيا كان نوعها ، أو التصرف فيها أو ادارتها أو وضعها تحت الحراسة أو ابدالها أو ايداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو امتلاكها أو منحها أو تحويلها ، مع العلم بأنها متأتية من جريمة أو بأنها من متحصلات الجريمة ، وذلك لغرض اخفاء منشئها غير المشروع أو تمويهه أو الحيلولة دون اكتشافه ، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله ؛

(ب) اخفاء أو محاولة اخفاء منشأ أموال أو حقوق فيها أو حقوق أو ممتلكات أيا كان نوعها ، وكذلك مقصدها وملكيته وحقيقتها وطبيعتها ومصدرها وموقعها وكيفية التصرف فيها وحركتها ، أو محاولة اخفاء هذه الأموال أو الحقوق أو الممتلكات أو تمويهها أو الحيلولة دون اكتشافها ، مع العلم بأنها متأتية من الجريمة أو بأنها من متحصلات الجريمة ؛

(ج) حيازة أو استعمال أموال أو حقوق أو ممتلكات أيا كان نوعها ، مع العلم وقت تلقيها أو بعد ذلك ، بأنها متأتية من الجريمة أو بأنها من متحصلات الجريمة ؛

(د) الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية أفعال إجرامية منصوص عليها في هذه المادة ، أو التواطؤ على ارتكابها ، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو ابداء المشورة بصدد ارتكابها .

٢ - لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة :

(أ) لا يهم ما اذا كان الفعل الاجرامي الأصلي يخضع للولاية الجنائية للدولة الطرف ؛

(٣٠) يستند الخيار ٢ الى اقتراح قدمته المكسيك (A/AC.254/L.7) .

(ب) يجوز أن ينص على أن الأفعال الإجرامية المبينة في تلك الفقرة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الفعل الإجرامي الأصلي ؛

الخيار ١

(ج) يجوز الاستدلال من الملابس الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب ليكون ركناً لفعل إجرامي من الأفعال المنصوص عليها في تلك الفقرة .

الخيار ٢

(ج) يجوز الاستدلال على عناصر المعرفة أو القصد أو الغرض اللازمة بصفتها من ضمن عناصر الجرائم المبينة في تلك الفقرة بأدلة قوية أو ظروف وقائية موضوعية ، ويطلب المجرم بتقديم ما يثبت المنشأ المشروع للأموال أو الحقوق أو الممتلكات .^(٣١)

٣ - يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد التدابير التي تراها ضرورية لكي تجرم أيضاً في إطار قانونها الداخلي جميع الأفعال المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو بعضها ، في أي من الحالات التالية أو فيها كلها ، حيثما يكون مرتكبها :

(أ) قد افترض أن الأموال مستمدة من جريمة ؛

(ب) تصرف بقصد جني ربح ؛

(ج) تصرف بقصد تشجيع ارتكاب المزيد من النشاط الإجرامي .

[٤ - على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان عدم إضفاء المشروعية على الأصول أو الإيرادات المتأتية عن نشاط غير قانوني ، وأن تتخذ التدابير القانونية لضمان ما يلي :

(أ) أن يثبت الشخص الذي أدين كعضو في جريمة منظمة مشروعية شراء السلع العائدة له أو التي يتصرف بالنسبة لها كمالك ، وإلا صودرت ؛^(٣٢)

(ب) أن السلع التي هي من متحصلات أنشطة غير مشروعة للجريمة المنظمة لا يمكن أن تحول كميراث أو وصية أو منحة أو بأي طريقة أخرى ؛

(ج) أن تعتبر السلع التي هي من متحصلات أنشطة غير قانونية سلعا غير قانونية ، ولا تنطبق عليها المبادئ القانونية ؛

^(٣١) يستند الخيار ٢ الى اقتراح قدمته المكسيك (A/AC.254/L.7) .

^(٣٢) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس سنة ١٩٩٨ ، أبدى بعض الوفود تحفظات ناجمة عن صعوبات ذات طابع دستوري تتعلق بعكس عبء الإثبات .

(د) أن توقع الدول غرامات كعقوبات تتناسب مع المبالغ المتحصلة من أنشطة الجريمة المنظمة .]

الخيار ١

[٥ - على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لتطبيق الصكوك المتعلقة بغسل الأموال على الأعمال المصرفية أو الأسواق المالية بما فيها البورصات ومكاتب الصرافة ، الخ.]

الخيار ٢ (٣٣)

[٥ - على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لتطبيق الصكوك التي تكفل الكشف عن غسل الأموال في المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية .]

٦ - ليس في هذه المادة ما يخل بالمبدأ القائل بالاحتكام في وصف الأفعال الاجرامية التي تشير اليها والدفع المتعلقة بها الى القانون الداخلي للدولة الطرف ، وبوجوب ملاحقة ومعاقبة مرتكبي تلك الأفعال الاجرامية تتم وفقا لذلك القانون .

المادة ٤ مكررا (٣٤)

تدابير مكافحة غسل الأموال (٣٥)

الخيار ١

١ - على كل دولة طرف أن تنشئ نظاما محليا ضابطا للمؤسسات المالية (٣٦) التي تمارس أعمالها في دائرة اختصاص تلك الدولة ، وذلك بغية ردع غسل الأموال وكشفه . ويتعين أن تتضمن تلك النظم المقترحات الدنيا التالية :

(أ) اصدار التراخيص والفحص الدوري لتلك المؤسسات ؛

(٣٣) يستند الخيار ٢ الى اقتراح قدمته المكسيك (A/AC.254/L.7) .

(٣٤) يعترض أن تناقش اللجنة المخصصة هذه المادة في دورتها الثالثة .

(٣٥) لم تناقش هذه المادة أثناء الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس سنة ١٩٩٨ حينما قدمت . وأعرب أحد الوفود في ذلك الاجتماع عن رأي مفاده أن هذه المسألة ينبغي أن ينظر اليها مع مراعاة المبادرات الاقليمية الأخرى .

(٣٦) عبارة "مؤسسة مالية" تشمل ، على الأقل ، المصارف ، ومؤسسات الاداء الأخرى ، والجهات غير المصرفية الأخرى المختصة بتقديم الخدمات المالية (مثل تجار وسماسرة الأوراق المالية ، وتجار وسماسرة العمليات السلعية الآجلة ، وتجار وصياغة العملات ، ووكلاء تحويل الأموال ، وأندية القمار) .

(ب) إلغاء قوانين السرية المصرفية التي يمكن أن تعوق عمل ما للدول الأطراف من برامج مكافحة غسل الأموال؛^(٣٧)

(ج) قيام تلك المؤسسات باعداد وحفظ سجلات واضحة وكاملة بالحسابات والمعاملات التي تجرى فيها أو من جانبها أو من خلالها وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل وكفالة أن تكون تلك السجلات متاحة للسلطات المختصة لكي تستخدم في التحقيقات الجنائية والملاحقات والتحقيقات والاجراءات التنظيمية أو الادارية ؛

(د) كفالة أن تكون المعلومات التي تحتفظ بها تلك المؤسسات عن هوية العملاء والملاك الانتفاعيين للحسابات متاحة لسلطات انفاذ القوانين والسلطات التنظيمية والادارية ؛ وتحقيقا لهذه الغاية ، يتعين على الدول الأطراف أن تحظر على المؤسسات المالية اتاحة فتح الحسابات التي تعرف بالأرقام فقط ، أو الحسابات المغفلة الهوية ، أو الحسابات التي تفتح بأسماء وهمية ؛ و

(هـ) إلزام تلك المؤسسات بالابلاغ عن المعاملات المريبة أو غير العادية .

الخيار ٢^(٣٨)

١ - على كل دولة طرف أن تسن اللوائح التنظيمية اللازمة بشأن المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية التي تخضع لنطاق اختصاص تلك الدولة القضائي ، بغية منع غسل الأموال وكشفه . ويتعين أن تتضمن تلك النظم [؟] المقتضيات الدنيا التالية :

(أ) منح الرخص أو الأذن لممارسة الأنشطة المالية ؛

(ب) رفع السرية المصرفية في الحالات المتعلقة بتدابير منع جريمة غسل الأموال والتحقيق فيها ، وفقا للتعليمات المبينة في القوانين الداخلية لكل دولة طرف ؛

(ج) اقامة آليات استشارية وارشافية بشأن المؤسسات المالية لغرض التحقق من الامتثال للبرامج والمعايير والاجراءات وتدابير الرقابة الداخلية التي وضعت لتلك المؤسسات ؛

(د) إلزام تلك المؤسسات بالابلاغ عن المعاملات المريبة أو غير العادية .

^(٣٧) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس سنة ١٩٩٨ ، أعرب أحد الوفود عن تحفظات بشأن إلغاء السرية المصرفية .

^(٣٨) يستند الخيار ٢ الى مقترح قدمته المكسيك (A/AC.254/L.7) . وقد اقترحت المكسيك أيضا في ذلك المقترح ادراج اشارات الي بعض من التوصيات الوثيقة الصلة المقدمة من أفرقة الخبراء ، بما في ذلك فرقة العمل للاجراءات المالية بشأن مكافحة غسل الأموال .

٢ - على الدول الأطراف أن تفحص نظمها الداخلية المتعلقة باقامة منظمات الأعمال وأن تنظر فيما اذا كان يلزم اتخاذ تدابير اضافية لمنع استخدام تلك الكيانات لتيسير أنشطة غسل الأموال .

٣ - على الدول الأطراف أن تنظر في تنفيذ التدابير الممكنة الرامية الى كشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها ، وذلك رهنا بضمانات تكفل الاستخدام السليم للمعلومات ودون أن تعاق على أي نحو حرية تحركات رأس المال المشروعة . ويجوز أن تشمل التدابير اشتراط قيام الأفراد والأعمال بالابلاغ عن حالات تحويل كميات كبيرة من النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود .

٤ - على الدول الأطراف أن تعزز قدرتها على تبادل المعلومات التي تجمع عملا بهذه المادة . ويشمل ذلك ، لدى الامكان ، تدابير لتعزيز التبادل المحلي والدولي للمعلومات بين سلطات انفاذ القوانين والسلطات التنظيمية . وتحقيقا لهذه الغاية ، على الدول الأطراف أن تنظر في انشاء وحدات استخبارات مالية تعمل بصفة مراكز وطنية لجمع وتحليل وتعميم المعلومات المتعلقة بجرائم غسل الأموال وسائر الجرائم المالية التي يمكن وقوعها .

٥ - لدى اقامة نظم لمكافحة غسل الأموال ، ينبغي للدول الأطراف أن تنظر ، على وجه الخصوص ، في التوصيات الأربعين لفرقة العمل للإجراءات المالية بشأن غسل الأموال ، وكذلك في سائر المبادرات ذات الصلة لمكافحة غسل الأموال التي أقرتها منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا وفرقة العمل الكاريبية للإجراءات المالية .

٦ - على الدول الأطراف أن تسعى الى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي ودون الاقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وسلطات انفاذ القوانين والسلطات التنظيمية المالية من أجل مكافحة غسل الأموال .

المادة ٤ مكررا ثانيا تدابير مكافحة الفساد^(٣٩)

تلتزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير التالي لكي تكافح جرائم الفساد والرشوة [التي تضطلع فيها جماعة اجرامية منظمة] مكافحة فعالة :

[يتعين اعتبار أي فعل إفسادي في الدوائر العمومية يرتكب ضمن اطار جريمة منظمة من أجل تيسير تلك الأنشطة الاجرامية عاملا مشددا للعقوبة .]

^(٣٩) تمثل هذه المادة ، التي لم تناقش في الدورة الأولى للجنة المخصصة ، توليفة من اقتراحين قدما بمعزل عن بعضهما البعض : اقتراح قدمته الولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.254/L.11) (العنوان والسطران الأولان والاشارة الواردة بين معقوفتين في نهاية المادة الى ادراج التدابير لاحقا) ؛ واقتراح قدمته أوروغواي (كامل الفقرتين الواردتين بين أقواس معقوفة) .

[على أي دولة طرف لم تعتمد بعد التدابير القانونية اللازمة لاعتبار أي فعل إفسادي عاملاً مشدداً للعقوبة في قانونها الداخلي ، على النحو المشار إليه في الفقرة [...] ، أن تفعل ذلك .]

[ستدرج قائمة التدابير لاحقاً .]

المادة ٥

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين^(٤٠)

١ - على كل دولة طرف أن تتخذ [، حسب الاقتضاء ،] ما يلزم من تدابير لضمان جواز تحميل الأشخاص الاعتباريين المسؤولية عندما يجنون أرباحاً [عن علم] [أو بسبب خطأ في الإشراف] من نشاط إجرامي ، أو عندما يشاركون في تشغيل تنظيم إجرامي^(٤١).

٢ - رهنا بالمبادئ القانونية الأساسية للدولة الطرف ، يجوز أن تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين جنائية أو مدنية أو إدارية .

٣ - يتعين أن تحمّل تلك المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية [أو المدنية] للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا تلك الجرائم أو الأشخاص المتواطئين معهم .

٤ - على كل دولة طرف أن تكفل ، على وجه الخصوص ، جواز معاقبة الأشخاص الاعتباريين عقاباً فعالاً ومتناسباً وراذعاً ، وجواز فرض عقوبات اقتصادية شديدة عليهم .

٥ - على كل دولة طرف ، حيثما اقتضت الضرورة ولأغراض هذه الاتفاقية ، أن تفرض في تشريعاتها الداخلية عقوبات مناسبة على مستخدمي أو مديري المؤسسات المالية أو المؤسسات المكلفة بالمهام الرقابية في حال عدم تقييد أولئك الأشخاص بأي من الترتيبات الرقابية المقررة^(٤٢).

^(٤٠) أعيدت صياغة هذه المادة استناداً إلى اقتراح مقدم من فرنسا (انظر A/AC.254/5) .

^(٤١) رأت عدة وفود أنه لا ينبغي تحميل هذه المسؤولية إلا إذا أمكن إثبات التعمد أو الإهمال (الجسيم) . وأشارت وفود أخرى إلى ضرورة تعريف مصطلحات مثل "يجنون أرباحاً" أو "يشاركون" . ولاحظ أحد الوفود أنه ينبغي تحميل المسؤولية أيضاً تكون الهيئة الاعتبارية قد عملت كستار لنشاط إجرامي وإن لم تكن قد جنت ربحاً من ذلك النشاط . وتساءل وفد آخر عما إذا كان ينبغي تحميل المسؤولية إذا كانت المشاركة في النشاط الإجرامي تقتصر على عدد قليل من موظفي الهيئة الاعتبارية .

^(٤٢) قدمت كولومبيا هذه الفقرة (A/AC.254/L.5) .

المادة ٦

فعالية الملاحقة والمقاضاة والجزاءات^(٤٣)

١ - على كل دولة طرف أن تجعل ارتكاب أي جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [أو بدلا من ذلك : أي جرم مشمول بهذه الاتفاقية] عرضة لجزاءات تراعى فيها خطورة تلك الجرائم ، مثل الحبس أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية ، وجزاءات مالية ومصادرة^(٤٤).

٢ - على الدول الأطراف أن تسعى إلى ضمان ممارسة أي سلطات قانونية تقديرية تتيحها قوانينها الداخلية فيما يتعلق بملاحقة الجرائم موضوع هذه الاتفاقية من أجل تحقيق الفاعلية القصوى لتدابير إنفاذ القوانين التي تتخذ بشأن تلك الجرائم ، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكاب تلك الجرائم .

٣ - على الدول الأطراف أن تكفل مراعاة^(٤٥) محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى فداحة الجرائم موضوع هذه الاتفاقية لدى النظر في [احتمال] [امكانية] الإفراج المبكر^(٤٦) أو الإفراج المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم^(٤٧).

٤ - على كل دولة طرف أن تحدد في إطار قانونها الداخلي عند الاقتضاء ، مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها لإجراءات الدعوى بشأن أي جرم من الجرائم موضوع هذه الاتفاقية ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب إليه الجرم قد فر من وجه العدالة^(٤٨).

^(٤٣) هذه المادة أعيدت صياغتها في الدورة الأولى للجنة المختصة استنادا الى اقتراح مقدم من فرنسا (A/AC.254/5) . وقد شدد أحد الوفود على ضرورة وجود أحكام بشأن الضمانات الإجرائية .

^(٤٤) فيما يتعلق بالجزاءات المشار إليها هنا ، لوحظ في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس سنة ١٩٩٨ ، أن الفقرة ٣ من المادة ١ تجيز للدول اعتماد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية . وذهب اقتراح آخر الى ادراج حكم يشجع الدول على اعتبار ارتكاب الجريمة من جانب تنظيم إجرامي ظرفا مشددا للعقوبة . وفي الدورة الأولى للجنة المختصة ، اقترح أحد الوفود حذف عبارة "مثل الحبس أو غيره من أشكال الحرمان من الحرية والجزاءات المالية والمصادرة" .

^(٤٥) اقترح أحد الوفود تعديل عبارة "أن تكفل مراعاة" لتصبح "أن تأذن لـ ... بمراعاة" .

^(٤٦) لاحظ أحد الوفود أن تعبير "الإفراج المبكر" يستخدم في النظم الجزائية لبضعة بلدان فحسب . ولاحظت عدة وفود أن الإفراج المبكر والمشروط يتوقفان على عدة معايير ، منها سلوك السجين . واقترحت وسيلة لمعالجة هذه المشكلة وهي الاستعاضة عن كلمة "احتمال" بكلمة "امكانية" .

^(٤٧) تساءلت عدة وفود عما اذا كان يمكن فهم هذه الفقرة على أنها تمس باستقلالية المحاكم ، وعلى أنها تتيح امكانية التدخل ذي الدوافع السياسية في ادارة شؤون العدالة .

^(٤٨) اقترح أحد الوفود ألا تكون هذه الفقرة الزامية . ونوه وفد آخر بأهمية تحديد ماهية الجرائم التي تندرج ضمن نطاق انطباق الاتفاقية .

٥] - على كل دولة طرف أن تتكفل بملاحقة ما يرتكب داخل إقليمها من الأفعال المذكورة في إطار المادتين ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية ، بصرف النظر عن المكان الذي يوجد فيه مقر التنظيم الإجرامي المعني ، أو يمارس فيه أنشطته الإجرامية ، داخل أقاليم الدول الأطراف .^(٤٩)

٦] - عند وقوع حالات المشاركة في تنظيم إجرامي ضمن نطاق الولاية القضائية لعدة دول أطراف ، يتعين على تلك الدول أن تتشاور بشأن تنسيق تدابيرها من أجل بدء إجراءات جنائية فعالة .^(٥٠)

٧ - على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير المناسبة التي تتفق ونظامها القانوني لضمان حضور أي شخص متهم أو مدان بارتكاب جرم من الجرائم موضوع هذه الاتفاقية ، ويوجد داخل إقليمها ، الإجراءات الجنائية اللازمة .^(٥١)

المادة ٧^(٥٢)

المصادرة

الخيار ١

١ - على الدول الأطراف أن تعتمد ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :

(أ) العائدات المتأتية من جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [أو بدلا من ذلك : جرم مشمول بهذه الاتفاقية] أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات ؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة ، أو كان يعتزم استخدامها ، في ارتكاب جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [أو بدلا من ذلك : جرم مشمول بهذه الاتفاقية]

الخيار ٢

١ - على الدول الأطراف أن تعتمد ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة :

^(٤٩) لاحظت اللجنة المخصصة أنه لا يزال يتعين النظر في نقل هذه الفقرة والفقرة التالية لها إلى المادة ٩ المتعلقة بالولاية القضائية .

^(٥٠) أشير إلى أن الفقرة ٥ من المادة ٩ تتضمن حكما مماثلا .

^(٥١) تساءلت عدة وفود عن دواعي أن يكون الشخص المدان بجرم حاضرا في "الإجراءات الجنائية اللازمة" . ورأت بضعة وفود أنه بما أن هذه الفقرة تشير إلى احتجاز الشخص إلى حين تسليمه ، فينبغي نقلها إلى المادة المناسبة (المادة ١٠) . وأشار أحد الوفود إلى ضرورة ضمان حقوق المتهم عند تنفيذ هذه الفقرة . واقترح أحد الوفود حذف الفقرة .

^(٥٢) يعتزم أن تنظر اللجنة المخصصة في هذه المادة أثناء دورتها الثالثة .

(أ) العائدات المتحصلة من جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات ؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو كان يعتزم استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية .

٢ - على الدول الأطراف أن تعتمد ما يلزم من تدابير للتمكن من كشف أي من العائدات المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو تجميدها أو حجزها بقصد مصادرتها في نهاية المطاف .

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة ، على كل دولة طرف أن تخول محاكمها أو غيرها من سلطاتها المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها ، وليس لدولة طرف أن ترفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية .

٤ - (أ) إذا قدم طلب عملاً بهذه المادة من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية في جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [أو بدلاً من ذلك : في جرم مشمول بهذه الاتفاقية] ، فإن على الدولة الطرف التي تقع في إقليمها عائدات الجريمة أو الممتلكات أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في هذه المادة أن تفعل ما يلي :

١٠٠ ' تقديم الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة وتنفيذ هذا الأمر إذا حصلت عليه ؛ أو

٢٠٠ ' تقديم إلى سلطاتها المختصة أمر مصادرة صادر من الطرف الطالب وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة ؛ بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب ، وبقدر ما يتعلق بعائدات الجريمة أو الممتلكات أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة ١ والواقعة في إقليم الطرف متلقي الطلب ؛

(ب) إذا قدم طلب عملاً بهذه المادة من دولة طرف أخرى لها الولاية القضائية في جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [أو بدلاً من ذلك : ... في جرم مشمول بهذه الاتفاقية] ، على الطرف متلقي الطلب أن يتخذ تدابير لكشف عائدات الجريمة أو الممتلكات أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، أو لاقتفاء أثرها وتجميدها أو حجزها تمهيداً لصدور أمر مصادرة في النهاية إما عن الطرف الطالب أو ، إثر طلب مقدم عملاً بالفقرة (أ) من هذه الفقرة ، عن الطرف متلقي الطلب ؛

(ج) كل قرار أو إجراء تتخذه الدولة الطرف متلقي الطلب عملاً بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة يتعين أن يكون موافقاً وخاضعاً لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو لآلية معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الطرف الطالب ؛

(د) تنطبق أحكام المادة [...] (عن المساعدة المتبادلة) مع مراعاة التغييرات اللازمة . وإضافة إلى المعلومات المبينة في الفقرة [...] من المادة [...] يتعين أن تتضمن الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة ما يلي: ^(٥٣)

١٠٠ في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) ١٠٠ من هذه الفقرة، وصفا للأموال المراد مصادرتها ، وبياناً بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة، بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي ؛

٢٠٠ في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) ٢٠٠ ، صورة مقبولة قانوناً من أمر المصادرة الصادر عن الدولة الطرف الطالبة ويستند الطلب إليه ، وبياناً بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده ؛

٣٠٠ في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب) ، بياناً بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وتحديد الإجراءات المطلوب اتخاذها ؛

(هـ) على كل دولة طرف أن تزود الأمين العام بنصوص أي من قوانينها ولوائحها التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها ، وبنصوص أي تعديل لاحق يطرأ على هذه القوانين واللوائح ؛ ^(٥٤)

(و) إذا ارتأت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة مشروطاً بوجود معاهدة ذات صلة كان على هذا الطرف أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس الضروري والكافي للتعاهد ؛

(ز) على الدول الأطراف أن تسعى إلى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقاً لهذه المادة .

٥ - (أ) يتعين أن تعاد عائدات الجريمة أو الأموال التي صادرتها دولة طرف عملاً بالفقرة ١ أو الفقرة ٤ من هذه المادة إلى مالكها الشرعي السليم النية ، [دون مساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية] ، إذا أمكن تحديد هذا المالك . وفي الجوانب الأخرى يتعين على ذلك الطرف أن يتصرف في العائدات أو الممتلكات المذكورة وفقاً لقانونه الداخلي وإجراءاته الإدارية ؛ ^(٥٥)

^(٥٣) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس سنة ١٩٩٨ ، اقترح نقل الفقرة الفرعية (د) إلى المادة الخاصة بالمساعدة القانونية المتبادلة .

^(٥٤) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس سنة ١٩٩٨ ، اقترح نقل الفقرة الفرعية (هـ) إلى المادة الخاصة بدور الأمم المتحدة ومنظماتها .

^(٥٥) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس سنة ١٩٩٨ ، اقترح ألا تصدر الدولة أية أموال يكون لطرف ثالث سليم النية حق مشروع فيها .

(ب) يجوز للدولة الطرف، عند التصرف بناء على طلب دولة طرف أخرى وفقا لهذه المادة ، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن :

١٠٠ 'التبرع بقيمة هذه العائدات والممتلكات ، أو بالمبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال ، أو بجزء كبير منها للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة ؛

٢٠٠ 'اقتسام هذه العائدات أو الممتلكات ، أو المبالغ المستمدة من بيع هذه العائدات أو الممتلكات مع دول أطراف أخرى ، على أساس منظم أو في كل حالة على حدة ، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمتها لهذا الغرض .

٦ - (أ) إذا كانت عائدات الجريمة قد حولت^(٥٦) أو بدلت إلى ممتلكات من نوع آخر ، تعين اخضاع تلك الممتلكات ، بدلا من العائدات ، للتدابير المشار إليها في هذه المادة ؛

(ب) إذا كانت عائدات الجريمة قد اختلطت بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة ، أصبحت هذه الأموال خاضعة للمصادرة في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للعائدات المختلطة ، وذلك دون إخلال بأية سلطات تتعلق بالتحفظ عليها أو بتجميدها ؛

(ج) كل الإيرادات أو المستحقات المستمدة من :

١٠٠ 'عائدات الجريمة ؛ أو

٢٠٠ 'الممتلكات التي حولت عائدات الجريمة أو بدلت إليها ؛ أو

٣٠٠ 'الأموال التي اختلطت بها عائدات الجريمة تخضع بدورها للتدابير المشار إليها في هذه المادة بنفس الطريقة ونفس القدر المطبقين في حالة عائدات الجريمة .

٧ - لكل دولة طرف أن تنظر في كفالة عكس عبء الإثبات بالنسبة لشرعية مصدر من المشتبه في أنها تأتت من الجريمة أو أي ممتلكات أخرى عرضة للمصادرة ، بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية .

٨ - لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضر بحقوق الغير الأطراف الثالثة الحسنة النية .

^(٥٦) في صيغة مشروع الاتفاقية الذي كان معروضا على اللجنة المختصة في دورتها الأولى (A/AC.254/4) ، استخدم مصطلح "نقلت" بشكل خاطئ في هذا الصدد .

٩ - يجوز للدولة الطرف رفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم تكن الجرائم التي يتعلق بها الطلب تعد جرائم في إطار التنظيم الجنائي إذا ارتكبت داخل ولايتها القضائية .

المادة ٨

شفافية الصفقات^(٥٧)

١ - على الدول الأطراف أن تنفذ تدابير لكشف ورصد النقل المادي للأموال النقدية والصكوك القابلة للتداول لحاملها عند الحدود ، مع مراعاة الضمانات الصارمة لضمان حسن استخدام المعلومات ، ودون عاقبة حرية تحركات رأس المال المشروعة بأي شكل .

٢ - من أجل تحسين الفهم والمعلومات عن كشف الشبكات المالية المرتبطة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لجمع المعلومات المالية ، وتسهيل تبادل هذه المعلومات بقدر الامكان ، بما فيها المبادلات بين وكالات إنفاذ القانون والهيئات التنظيمية .

المادة ٩

الولاية القضائية^(٥٨)

١ - على كل دولة طرف أن تتخذ ما قد يلزم من التدابير لاثبات سريان ولايتها القضائية على الجرائم المبينة في المادة (المواد) [...] حين ترتكب الجريمة في اقليم تلك الدولة أو على ظهر سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة.^(٥٩)

٢ - يجوز للدولة الطرف أيضا أن تثبت ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل حين :

(أ) يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة من رعايا تلك الدولة [أو من المقيمين فيها عادة] ؛ [أو]

(ب) حين ترتكب الجريمة ضد [تلك الدولة] أو أحد مواطني تلك الدولة ؛ [أو]^(٦٠)

^(٥٧) يعترزم أن تنظر اللجنة المخصصة في هذه المادة أثناء دورتها الثالثة . ولوحظ أن المادة ٤ مكررا ستجب هذه المادة .

^(٥٨) لاحظت عدة وفود أنه ينبغي للاتفاقية أن تتضمن مادة بشأن تسوية المنازعات المتعلقة بالولاية القضائية .

^(٥٩) اقترح بعض الوفود عقد مقارنة بين صياغة هذه المادة وصياغة المادة ٤ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ .

^(٦٠) أبدت بضعة وفود تحفظها على هذه الفقرة الفرعية . ولاحظ أحد الوفود أن نطاق انطباق الفقرة الفرعية يفترض أن يشمل غسل الأموال ، وهو جرم غير موجه ضد رعايا أي دولة .

[ج] حين تكون للجريمة آثار كبيرة في تلك الدولة. [٦١]

٢ مكررا - يجوز أيضا أن تطبق الفقرة ٢ على جرائم أخرى مشمولة بهذه الاتفاقية. [٦٢]

٣ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تثبت سريانها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي. [٦٣]

٤ - لا تمس أحكام هذه المادة الالتزامات المتعلقة بإقرار الولاية القضائية على الجرائم عملا بأي معاهدة أخرى [ثنائية أو] متعددة الأطراف .

٥ - في حالة ادعاء أكثر من دولة ولايتها القضائية على جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية ، يتعين على الدول المعنية أن تسعى الى تنسيق إجراءاتها بطريقة فعالة ، وخاصة فيما يتعلق بظروف ممارسة الملاحقة وطرائق اللجوء الى تبادل المساعدة. [٦٤]

٦ - على الدولة الطرف أن تعلم الأمين العام باقرار ولايتها القضائية بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة. [٦٥]

المادة ١٠

تسليم المجرمين [٦٦]

[٦١] ذكرت عدة وفود أن هذه الفقرة الفرعية غامضة وينبغي حذفها .

[٦٢] اقترحت عدة وفود حذف هذه الفقرة . ولاحظ بعض الوفود أنها تصبح زائدة اذا ما استبقيت الفقرة ٣ .

[٦٣] اقترح بعض الوفود حذف هذه الفقرة ، لأنها قد تسمح بتأكيد ولاية قضائية خارج الحدود الإقليمية . وأبرزت وفود أخرى أن هذه الفقرة تستند الى الصيغة الواردة في اتفاقية سنة ١٩٨٨ (الفقرة ٣ من المادة ٤) .

[٦٤] اقترح إدراج حكم بشأن تسوية المنازعات المتعلقة بالولاية القضائية . ورأت عدة وفود أن هذه الفقرة تتطلب توضيحا . واقترح أحد الوفود الاستعاضة عن عبارة "تنسيق إجراءاتها" بكلمة "التعاون" . ورأت وفود أخرى أن صيغة هذه الفقرة الزامية بشكل مفرط وينبغي تعديلها .

[٦٥] أشار أحد الوفود الى ضرورة توضيح هذه الفقرة فيما يتعلق بالدولة الطرف التي يقع عليها واجب الاشعار ، والظروف التي يتعين فيها ذلك .

[٦٦] تجمع هذه المادة بين المواد ١٠ الى ١٣ الواردة في الوثيقة A/AC.254/4 ، وتستند الى اقتراحات قدمتها فرنسا والسويد (A/AC.254/5) ، وأعيد تقديمها بشكل معدل أثناء الدورة الأولى نفسها للجنة المخصصة .

والنص الوارد بين أقواس في هذه المادة اقترح أثناء المناقشة التي جرت في الدورة الأولى للجنة المخصصة .

ولاحظ أحد الوفود أن هذه المادة لا تراعي بشكل كاف مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة" ، وخاصة فيما يتعلق باثبات سريان الولاية القضائية .

وأكد أحد الوفود على أهمية كفاءة التدابير الوقائية الاجرائية واقترح إما أن تتناول فقرة منفصلة هذه المسألة أو أن تشير جميع الفقرات ذات الصلة الى "المبادئ القانونية الأساسية" .

١ - تنطبق هذه المادة على الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية [الجرائم المحددة في المادة (المواد) ...].^(٦٧)

٢ - تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف . وتتعهد الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها.^(٦٨)

٣ - اذا تلقت دولة طرف ، تخضع تسليم المجرمين لشرط وجود معاهدة ، طلب تسليم مجرمين من طرف آخر لا يرتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين ، [تعيّن عليها] [جاز لها]^(٦٩) أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة . وعلى الأطراف التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين ، أن تنظر في سن هذا التشريع حسبما يكون ذلك ضروريا .

٤ - على الدول الأطراف التي لا تشترط تسليم المجرمين بوجود معاهدة أن تعتبر أن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز تسليم مرتكبيها فيما بينها .

٥ - يتعين إخضاع تسليم المجرمين للشروط التي ينص عليها قانون الدولة الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق ، بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند اليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم .

٦ - لدى النظر في الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ، يجوز للدولة متلقي الطلب أن ترفض تلبية مثل هذه الطلبات عند وجود أسباب جوهريّة تؤدي الى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن تلبيتها ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب نوع جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقده السياسية ، أو أنها ستلحق ضررا ، لأي سبب من هذه الأسباب ، بأي شخص يمسّه الطلب .^(٧٠)

^(٦٧) اقترح أحد الوفود أن يقتصر انطباق هذه المادة على الجرائم التي يعاقب عليها بالسجن لمدة سنة واحدة أو أكثر .

^(٦٨) لاحظ أحد الوفود أن هناك حاجة الى فقرة بشأن انطباق مبدأ ازدواج التجريم على حالات تسليم المجرمين .

^(٦٩) رأى أحد الوفود أن هذا النص لا يمكن أن يكون الزاميا الا اذا تضمنت الاتفاقية أحكاما تحدد نظاما مفضلا لتسليم المجرمين .

^(٧٠) لاحظت بعض الوفود أن استخدام عبارات غامضة مثل "جوهريّة" أو "ستلحق ضررا" في هذا الحكم يمكن أن يزيد عدد حالات رفض التسليم ، واقترحت توضيح الفقرة عن طريق تحديد المعايير المتعلقة بتقييم هذه المسائل ، على سبيل المثال . وأعربت بعض الوفود عن تفضيلها لقائمة أسباب الرفض المنصوص عليها في الخيار ٢ للفقرة ٨ من المادة ١٠ ، في الوثيقة A/AC.254/4 . ورأت بعض الوفود أن بالامكان رفض التسليم اذا كانت الجريمة المعنية تعاقب بالاعدام في الدولة مقدمة الطلب . وعارض أحد الوفود حكما كهذا ولاحظ أن الفقرة ٥ بشأن الشروط القانونية لتسليم المجرمين ستكون كافية .

٧ - على الدول الأطراف أن تسعى إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين وإلى تبسيط متطلبات أدلة الإثبات المتصلة بها ، فيما يتعلق بأي جريمة تنطبق عليها هذه المادة .^(٧١) [يتعين على الدول الأطراف ، رهنا بتشريعاتها الداخلية ، أن تنظر في تبسيط تسليم الأشخاص الذين يرضون بالتنازل عن إجراءات تسليم المجرمين الرسمية ، وذلك بالسماح بتبادل طلبات تسليم المجرمين مباشرة بين الوزارات المعنية .^(٧٢)

٨ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب ، مع مراعاة أحكام قانونها الداخلي وما تبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، أن تحتجز الشخص الملتزم تسليمه والموجود في اقليمها أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم ، وذلك متى اقتنعت بأن الظروف تسوغ التسليم وبأنها عاجلة .

٩ - (أ) إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في اقليمها مرتكب الجريمة أو الشخص المنسوب إليه ارتكابها بتسليم هذا الشخص ، في الحالات التي تنطبق فيها هذه الاتفاقية ، [بقصد ملاحظته] ، كانت ملزمة ، عند تلقي طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم ، سواء كانت الجريمة قد ارتكبت في اقليمها أم لا ، بتقديم الحالة دون تأخير لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة ، [مع مراعاة شرط ازدواجية التجريم] ، وفقا للإجراءات التي تتمشى مع قوانين هذه الدولة .^(٧٤) وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة المتبعة في حالة أي جريمة أخرى ذات طبيعة خطيرة وفقا لقانون هذه الدولة .^(٧٥)

ولاحظ أحد الوفود أنه إذا حكم على المجرم غيابيا لن تكون هناك أسباب للرفض إذا لم تكن الحقوق القانونية الأساسية للمدعى عليه قد انتهكت ، وعرض ذلك الوفد اعداد اقتراح بهذا الشأن .
وفيما يتعلق بالفقرة ٦ ، أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في الوثيقة A/AC.254/L.10 بتعديل النص بحيث يصبح "لا يجوز الموافقة على طلب التسليم إذا كان يستدل من ملابسات الحالة أن الأمر ينطوي على ملاحقة لأسباب تتعلق بالعنصر أو الديانة أو الجنسية أو الانتماء لفئة اجتماعية معينة بسبب الآراء السياسية ...".

وطلبت المفوضية كذلك إدراج فقرة في الاتفاقية تحظر التسليم لأغراض الاتفاقية في حالات "الجرائم السياسية" ، واقتُرحت المفوضية النص التالي "لا يجوز الموافقة على التسليم إذا كان الطرف المتلقي للطلب يعتبر الجرم الذي يطلب التسليم بسببه جرما سياسيا ، أو جرما ذا صلة بذلك ، أو جرما جنائيا عاديا يلاحق مرتكبه لدواع سياسية".
وقال أحد الوفود أنه مستعد للسماح بهذا الاستثناء ولكن ليس في حالة الجرائم الشائنة .

^(٧١) أعربت بعض الوفود عن قلقها من أن تؤدي هذه الفقرة إلى انتهاكات للحقوق القانونية الأساسية للمدعى عليه .

^(٧٢) أبقى على النص الوارد بين قوسين في الوثيقة الأصلية (A/AC.254/4) . وكان هذا النص قد حذف في الاقتراح الذي أعادت فرنسا والسويد تقديمه .

^(٧٣) أشار أحد الوفود إلى ضرورة الإبقاء على العنصر المتعلق برفض تسليم المجرمين استنادا إلى جنسية المجرم المزعوم فقط .

^(٧٤) رأَت عدة وفود أن مبدأ إما التسليم وإما المحاكمة ينبغي أن ينطبق أيضا في حالات رفض تسليم المجرمين بسبب وجود عقوبة الإعدام في الدولة مقدمة الطلب .

^(٧٥) اقترح أحد الوفود حذف الجملة الأخيرة من هذه الفقرة .

(ب) عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها الا بشرط أن يعاد هذا الشخص الى هذه الدولة لتنفيذ الحكم الصادر عليه نتيجة لمحاكمة أو الاجراءات التي طلب تسليم هذا الشخص من أجلها وتقوم هذه الدولة والدولة التي طلبت تسليم الشخص بالموافقة على هذا الخيار وعلى الشروط الأخرى التي قد تريها مناسبة ، يكون هذا التسليم المشروط كافيا لابطال الالتزام المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) .

١٠ - اذا رفض طلب تسليم المجرمين الرامي الى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة الطرف متلقي الطلب ، على الطرف متلقي الطلب أن ينظر ، اذا كان قانونه يسمح بذلك^(٧٦) وطبقا لمقتضيات هذا القانون ، وبناء على طلب من الطرف الطالب ، في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب ، أو ما تبقى من هذه العقوبة .

١١ - يتعين أن يكفل لكل شخص تتخذ بحقه اجراءات بشأن أي من الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية معاملة عادلة في كل مراحل الاجراءات ، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في اقليمها .

١٢ - على الدول الأطراف أن تسعى الى ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته^(٧٧) .

١٣ - يجوز للدول الأطراف أن تنظر في ابرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، مخصصة الغرض أو عامة ، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن أو بأشكال أخرى من العقوبة السالبة للحرية بسبب جرائم تنطبق عليها هذه المادة الى بلدهم لكي يكملوا هناك باقي العقوبة المحكوم بها عليهم .

[١٤ - على الدول الأطراف أن تعين سلطة ، أو سلطات عند الضرورة^(٧٨) ، تتحمل مسؤولية وسلطة تنفيذ طلبات تسليم المجرمين أو نقلها الى السلطات المختصة للتنفيذ . ويتعين إخطار الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعنية لهذا الغرض . ويتعين نقل طلبات التسليم وأي اتصالات بشأنها فيما

(٧٦) لاحظ أحد الوفود أن هذه الفقرة تحتاج الى توضيح فيما يتعلق بالاجراء الواجب اتباعه اذا لم يكن القانون ينظم المسألة .

(٧٧) رأى أحد الوفود أن هذه المسألة شملت في الفقرتين ٣ و ٤ ، واقترح بالتالي حذف هذه الفقرة .

(٧٨) لاحظت عدة وفود أن هذا الحكم يستند الى حكم مماثل في اتفاقية المخدرات لسنة ١٩٨٨ ، ولكن الحكم الوارد في اتفاقية ١٩٨٨ يتعلق بالمساعدة المتبادلة . ولاحظت أن استخدام السلطات المركزية بدلا من القنوات الدبلوماسية لغرض تسليم المجرمين ، وكذلك تعيين عدة سلطات لهذا الغرض ، قد يكون مثيرا للمشاكل .

بين السلطات التي عينتها الأطراف^(٧٩). ولا يخل هذا الاشتراط بحق طرف ما في اشتراط أن توجه إليه هذه الطلبات والاتصالات من خلال القنوات الدبلوماسية^(٨٠).

[المواد ١١ و ١٢ و ١٣ أُنمجت في المادة الجديدة ١٠]^(٨١)

المادة ١٤

المساعدة القانونية المتبادلة^(٨٢)

١ - على الدول الأطراف أن توفر كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة، في نطاق الشروط المنصوص عليها في التشريعات المحلية^(٨٣) بشأن المساعدة القانونية^(٨٤) في مجالات إجراء التحقيقات وإقامة الدعوى وسير الإجراءات القضائية فيما يتصل

^(٧٩) اقترحت عدة وفود أن تتم الإشارة الى امكانية استخدام وسائل الاتصالات الحديثة في نقل الطلبات. ورأى أحد الوفود أنه، اذا كان لا بد من ادرج أية أحكام في الاتفاقية بشأن النظر في تسليم المجرمين، فإنه ينبغي استخدام المادة المقابلة في المعاهدة النموذجية بشأن تسليم المجرمين لسنة ١٩٩١ (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠). واقترح وفدان الاحاطة بمسألة الاعتقال المؤقت بانتظار التسليم. ورأى وفد آخر أن المسألة مشمولة بشكل كاف في الممارسة الحالية المتعلقة بتسليم المجرمين.

^(٨٠) أيدت عدة وفود نقل هذه الفقرة الى هذه المادة من مادة منفصلة كانت قد وردت في الوثيقة A/AC.254/4. بيد أن بعض الوفود رأت دمجها في الحكم المقابل المتعلق بالسلطات المركزية في المادة ١٤ المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، ووضعها في مادة منفصلة بعنوان "نقل طلبات تسليم المجرمين والمساعدة المتبادلة"، تسبق المادتين المتعلقةتين بهاتين المسألتين. ورأى أحد الوفود أن تشمل هذه المادة المنفصلة بصورة أعم الأحكام التي تشترك فيها جميع أشكال التعاون القضائي الدولي.

^(٨١) انظر الحاشية السابقة فيما يتعلق بحذف المادة ١٣.

^(٨٢) ذكر أحد الوفود أنه سوف يعد مقترحاً بشأن تعديل هذه المادة، لتقديمه الى الدورة الثانية للجنة المختصة.

واقترحت عدة وفود استخدام المعاهدة النموذجية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية (مرفق قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)، أساساً لصياغة مشروع هذه المادة. واقترح أحد الوفود أن تتخذ الأحكام المقابلة الواردة في الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل (مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٤/٥٢، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧)، أساساً لهذه المادة.

^(٨٣) لاحظ أحد الوفود أن العبارة "في نطاق الشروط المنصوص عليها في القانون الداخلي" تتداخل مع عبارة مشابهة في المادة ١٢. واقترح الوفد صياغة حكم وحيد فقط بشأن العلاقة بالقانون الداخلي لا يقيد الالتزامات التي تفتضيها الاتفاقية.

^(٨٤) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨، أعرب بعض الوفود عن القلق من أن هذا الحكم يمكن أن يحد من الالتزامات المترتبة على هذه المادة. ورأت وفود أخرى أنه ينبغي الإبقاء على الحكم ونقله الى السطر الأول من الفقرة بعد عبارة "للأخرى".

بالجرائم المقررة في المادة (المواد) [...] [أو بدلا من ذلك : الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية]^(٨٥) من هذه الاتفاقية ، وأن تتوخى المرونة^(٨٦) في تنفيذ طلبات هذه المساعدة المتبادلة .

٢ - يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:^(٨٧)

- (أ) الحصول على البيانات أو الشهادات من الأشخاص ؛
- (ب) تبليغ المستندات القضائية ؛
- (ج) القيام بعمليات البحث والضبط ؛
- (د) فحص الأشياء والمواقع ؛
- (هـ) تقديم المعلومات ومفردات البيانات ؛
- (و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة ، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال ، أو نسخ موثقة منها ؛
- (ز) التعرف على المتحصلات أو الأموال أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها من أجل الأغراض الإثباتية ؛
- (ح) تيسير ممثل الأشخاص في الدولة مقدمة الطلب ؛
- (ط) أي نوع آخر من المساعدة يسمح به قانون الدولة متلقيه الطلب .

^(٨٥) ورأى أحد الوفود ألا تطبق هذه المادة الا على الجرائم التي تنص عليها الاتفاقية .

^(٨٦) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، رأى بعض الوفود أن هذا تعبير "المرونة" غامض ، وربما أمكن التوصل الى صيغة أفضل ، لأن هناك اتفاقا على أن الغرض من الفقرة هو ضمان تفسير هذه المادة بطريقة يفسر المساعدة المتبادلة .

^(٨٧) لاحظ أحد الوفود أن صيغة هذه الفقرة تدل ضمنا على أن المقصود من قائمة التدابير أن تكون حصرية .

في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، رأى بعض الوفود أنه لا ينبغي أن تنشئ المادة ١٤ التزامات تفصيلية بتقديم أشكال محددة من المساعدة المتبادلة . وكان من رأيها أن الفقرة ٢ يمكن أن يكون نصها البديل كما يلي : "تضطلع الدول الأطراف بالتزاماتها المترتبة على الفقرة ١ وفقا لما قد يكون بينها من معاهدات بشأن المساعدة المتبادلة أو عملا بالقانون المحلي ."

٣ - لا تخل أحكام هذه المادة بالالتزامات المترتبة على أية معاهدة أخرى ، ثنائية أو متعددة الأطراف ، تحكم المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية ، أو ستحكمها ، كلياً أو جزئياً .^(٨٨)

٤ - تنطبق الفقرات ٦ إلى ٢١ من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملاً بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية . فإذا كانت هذه الأطراف مرتبطة بمثل هذه المعاهدة ، تعين تطبيق الأحكام المناظرة من تلك المعاهدة ما لم تتفق الأطراف على تطبيق الفقرات من ٦ إلى ٢١ بدلاً من ذلك .

٥ - يتعين على الدول الأطراف ألا تمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بدعوى السرية المصرفية .

٦ - لا يجوز للدول الأطراف أن تمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بدعوى عدم وجود اجرام مزدوج ، ما لم تكن المساعدة اللازمة تنطوي على تطبيق تدابير قسرية .^(٨٩)

٧ - على الدول الأطراف^(٩٠) ، حيثما كان ذلك غير متعارض مع مبادئ قانونية أساسية ، أن تعتمد تدابير كافية لتمكين الشخص المحتجز في دولة طرف والمطلوب حضوره في دولة طرف أخرى لتقديم بيانات أو للمساعدة في التحقيقات من أن ينقل إذا رضى ذلك الشخص ووافقت السلطات المختصة في كلتا الدولتين .^(٩١) ولا يكون النقل بموجب هذه الفقرة لغرض المثل للمحاكمة . ولأغراض هذه الفقرة :

(أ) تكون للدولة التي ينقل إليها الشخص السلطة والالتزام بالإبقاء على الشخص المنقول محتجزاً ما لم تصرح بغير ذلك الدولة التي نقل الشخص منها؛

(ب) على الدولة التي ينقل إليها الشخص أن تعيده إلى الدولة التي نقل منها لكي يحتجز فيها [حالما تسمح الظروف بذلك]^(٩٢) ما لم تتفق على غير ذلك [السلطات المختصة في كلتا الدولتين ؛

(ج) على الدولة التي ينقل إليها الشخص ألا تطلب من الدولة التي نقل منها اتخاذ إجراءات تسليم المجرمين لإعادة هذا الشخص ؛

^(٨٨) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، رئي أن مضمون هذه الفقرة يمكن دمجها في مادة أكثر عمومية بشأن العلاقة بين الاتفاقية وغيرها من المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف .

^(٨٩) اقترح أحد الوفود حذف هذه الفقرة . ولاحظ وفد آخر وجوب إعادة النظر في الصلة بين هذه الفقرة والفقرة ١٦ .

^(٩٠) رأى أحد الوفود أن يستعاض عن كلمة "على" بعبارة "يجوز لـ" .

^(٩١) اقترح أحد الوفود إدراج الفقرة ٢٠ بعد هذه الفقرة مباشرة .

^(٩٢) اقترح أحد الوفود حذف عبارة "حالما تسمح الظروف بذلك" .

(د) يتعين احتساب المدة التي قضاها الشخص المنقول محتجزاً في الدولة التي نقل إليها كجزء من قضاء الحكم الموقع عليه في الدولة التي نقل منها .

٨ - على الدول الأطراف أن تعين سلطة مركزية ، أو عند الضرورة سلطات مركزية ،^(٩٣) تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لإحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها .^(٩٤) وعلى السلطات المركزية أن تقوم بدور نشط في كفالة تنفيذ الطلبات تنفيذاً سريعاً ، ومراقبة النوعية ، ووضع الأولويات . ويتعين إبلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعنية لهذا الغرض . وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ، وأية مراسلات تتعلق بها ، فيما بين السلطات التي عينتها الدول الأطراف . ولا يخل هذا الشرط بحق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عن طريق القنوات الدبلوماسية ، وفي الظروف العاجلة ، حين توافق الأطراف ، عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) إذا أمكن ذلك .^(٩٥)

٩ - يتعين تقديم الطلبات كتابية أو بأية وسيلة يمكن أن تنتج سجلاً كتابياً^(٩٦) بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب . ويتعين إبلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف . ويجوز ، في الحالات العاجلة ، وإذا اتفقت الدول الأطراف ، أن تقدم الطلبات مشافهة ، على أن تؤكد كتابة على الفور .

١٠ - يتعين أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية :

- (أ) تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب ؛
- (ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات التي يتعلق بها الطلب ، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات ؛
- (ج) ملخصاً للوقائع ذات الصلة بالموضوع ، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية ؛
- (د) بياناً يصف المساعدة القانونية المطلوبة وتفاصيل أي إجراء خاص تود الدولة الطرف الطالبة أن يتبع ؛

(٩٣) اقترح أحد الوفود حذف عبارة "أو عند الضرورة سلطات مركزية" .

(٩٤) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، لوحظ أن هذا الحكم قد يسبب صعوبات فيما يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالسيادة الكاملة .

(٩٥) رأى بعض الوفود أنه ينبغي الجمع بين هذه الفقرة والحكم المقابل بشأن السلطات المركزية الوارد في المادة ١٠ المتعلقة بتسليم المجرمين ، ودمجهما في مادة منفصلة عنوانها "إرسال طلبات تسليم المجرمين وطلبات المساعدة المتبادلة" ، تسبق المواد الخاصة بهذه المسائل . ورأى أحد الوفود أن تتضمن المادة المنفصلة ، على نحو أكثر عمومية ، أحكاماً شائعة في جميع أشكال التعاون القضائي على الصعيد الدولي .

(٩٦) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، اتفق على أن هذه العبارة ينبغي أن تفهم على أنها تشمل تقديم الطلب بوسائل الاتصال الحديثة ، في الظروف التي تقدم دليلاً على صحة السجل .

(هـ) بيان هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته عند الإمكان ؛

(و) الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات .

١١ - يجوز للدولة الطرف متلقيّة الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين لها أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي ، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ .

١٢ - يتعين أن ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقيّة الطلب ، وأ، ينفذ بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب وحيثما أمكن ، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب .^(٩٧)

١٣ - على الدول الأطراف أن تسمح ، حيثما يكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي ، بتقديم الشهادات أو البيانات أو أية أشكال أخرى من المساعدة عن طريق وصلات الفيديو أو وسائل الاتصال العصرية الأخرى ، وأن تكفل أن تكون شهادة الزور المرتكبة في هذه الظروف جريمة جنائية .^(٩٨)

١٤ - لا يجوز للدولة الطرف الطالبة ، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب ، أن تحول المعلومات أو الأدلة التي زودها بها الطرف متلقي الطلب أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب .^(٩٩)

١٥ - يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونه ، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه . وإذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية فعليه أن يبادر بلا إبطاء إلى إبلاغ الطرف الطالب بذلك .

١٦ - يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة :^(١٠٠)

(أ) إذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذه المادة ؛

^(٩٧) لاحظ أحد الوفود أن هذه الفقرة تتداخل جزئيا مع الفقرة ١ .

^(٩٨) أعربت عدة وفود عن قلق ازاء هذه الفقرة . وذكرت بعض الوفود أن المدعى عليهم بقضايا جنائية الذين يدلون بافادات كاذبة لا يمكن ادانتهم بشهادة الزور بموجب نظمها القانونية .

^(٩٩) اقترح أحد الوفود عدم تقييد استخدام الأدلة الا عندما تبين ذلك الدولة متلقيّة الطلب . واقترح وفد آخر حذف الفقرة .

^(١٠٠) اقترح أحد الوفود اعتبار مبرر اضافي للرفض في أن الدولة متلقيّة الطلب قد تعتقد على نحو معقول أن الجريمة المعنية لا تنطوي على جريمة منظمة .

وفي الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، قيل ان الأمر قد يقتضي ادراج مبررات أخرى للرفض . ومن المبررات الاضافية الممكنة "حكم تمييز" مثل الحكم الوارد في الفقرة ٦ من المادة ٦ من اتفاقية ١٩٨٨ . ومن ذلك أيضا حالة "الجريمة السياسية" ، وحيث يجب اعادة النظر في الفقرة ١٧ .

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب يمكن أن يخل بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى ؛

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جريمة مماثلة،^(١٠١) وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصها القضائي؛^(١٠٢)

(د) إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة؛^(١٠٣)

(هـ) إذا كانت الجريمة التي يتعلق بها الطلب ليس من شأنها أن تكون جريمة في سياق تنظيم إجرامي إذا ارتكبت داخل ولايتها القضائية.^(١٠٤)

١٧ - لأغراض التعاون بموجب هذه المادة ، يتعين ألا تعتبر الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية جرائم متعلقة بالآيرادات العامة أو جرائم سياسية^(١٠٥) أو ذات دافع سياسي ، دون إخلال بمواعيد التقادم الدستورية أو القانون الداخلي الأساسي للدول الأطراف .

١٨ - يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة .

١٩ - يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أنها تتعارض مع تحقیقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية . وفي هذه الحالة يتعين على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط وأوضاع .

٢٠ - لا يجوز أن يلاحق قضائيا أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقیقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة ، أو أن يحجّز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يعاقب أو يخضع لأي شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف ، بخصوص فعل أو امتناع عن فعل أو

(١٠١) لاحظ أحد الوفود أن عبارة "جريمة مماثلة" تحتاج إلى توضيح .

(١٠٢) أعرب بعض الوفود عن تحفظات بشأن هذه الفقرة الفرعية . واقترح أحد الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية ، لأن هذه المسألة ستكون مشمولة في الفقرة الفرعية التي تليها .

(١٠٣) اعتبر بعض الوفود هذا المبرر موسعا جدا .

(١٠٤) اقترح بعض الوفود حذف هذه الفقرة الفرعية .

(١٠٥) رأى أحد الوفود أن استثناء "الجريمة السياسية" يمكن أن يكون تقديريا ما عدا في بعض الحالات الشنيعة . واقترح وفد آخر حذف الإشارة إلى الجرائم السياسية .

لصدور أحكام بإدانتته قبل مغادرته إقليم الطرف متلقي الطلب. (١٠٦) وينتهي أمان المرور إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الإقليم ، بعد أن تكون قد أتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة ، أو أية مدة يتفق عليها الطرفان ، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية ، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره. (١٠٧)

٢١ - على الدولة الطرف متلقيه الطلب أن تتحمل التكاليف العادية لتنفيذ الطلب ، ما لم تتفق الأطراف المعنية على غير ذلك . وإذا كانت تلبية الطلب تحتاج أو ستحتاج إلى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية ، فإن الأطراف المعنية يتعين عليها التشاور لتحديد الشروط والأوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك الطريقة التي يجب تحمل التكاليف بها. (١٠٨)

٢٢ - على الدول الأطراف أن تنظر ، حسب الاقتضاء ، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من هذه المادة أو تضع أحكامها موضع التطبيق العملي ، أو تعزز هذه الأحكام. (١٠٩)

المادة ١٥ أساليب التحري الخاصة

١ - على الدول الأطراف أن تتخذ ، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، (١١٠) ما يلزم من تدابير [، في نطاق امكانياتها ،] لتوفير أساس قانوني (١١١) لاستخدام أساليب تحر خاصة [على النحو المناسب] ، مثل التسليم المراقب ، والمراقبة ، بما فيها المراقبة

(١٠٦) أعرب أحد الوفود عن قلق ازاء الحالات التي قد يقوم فيها مجرما خطر باستغلال هذا الحكم عمدا للافلات من العدالة .

(١٠٧) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، رأى بعض الوفود أنه يمكن أن تتاح للدولة مقدمة الطلب درجة من حرية التصرف في البت إذا كانت ستتيح ضمان سلامة المرور . وأبدى أحد الوفود تحفظا على هذه الفقرة .

(١٠٨) لاحظ أحد الوفود أن صياغة هذه الفقرة تحتاج الى توضيح .

(١٠٩) لاحظ أحد الوفود أن صياغة هذه الفقرة تحتاج الى توضيح . واقترح وفد آخر حذف هذه الفقرة .

(١١٠) أيدت عدة وفود هذه الصيغة ، حسب استخدامها أيضا في اتفاقية ١٩٨٨ . واقترح بعض الوفود صيغة بديلة هي : "إذا سمح بذلك القانون الداخلي ..." . وعلى وجه العموم ، وبشأن امكانية استخدام الصياغة الواردة في اتفاقية ١٩٨٨ في صياغة هذه المادة ، نبه أحد الوفود الى أن المادة ١١ من اتفاقية ١٩٨٨ تركز على استخدام أسلوب خاص واحد من أساليب التحري على الصعيد الدولي ، هو التسليم المراقب ، على الصعيد الدولي ، في حين تتوخى هذه المادة استخدام أساليب تحقيقية خاصة على الصعيدين الوطني والدولي .

(١١١) اقترح بعض الوفود تعديل عبارة "... لتوفير أساس قانوني لـ ..." الى "... لاتاحة المجال لاستخدام ... على النحو المناسب ،" . واقترح أحد الوفود تعديل عبارة "... لتهيئة أساس قانوني لـ ..." الى "لتهيئة أساس شرعي لـ ..." .

الإلكترونية ، والعمليات السرية ، بغرض تجميع البيانات واتخاذ الإجراءات القانونية ضد الأشخاص المتورطين في جرم مقرر في المادة (المواد) [...] [أو بدلا من ذلك : في جرم مشمول بهذه الاتفاقية].^(١١٢)

٢ - على الدول الأطراف أن تنظر في توسيع استخدام الأساليب التحقيقية الخاصة المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة على الصعيد الدولي ، على أساس اتفاقات أو تدابير .

[٢ مكررا - على الدول الأطراف المشاركة في هذا النوع من التحقيقات على الصعيد الدولي ، أن تحرص على توخي الدقة في احترام حدود الصلاحيات المتفق عليها مع السلطات المختصة في الدول الأطراف التي يضطلع فيها بهذه الأنشطة ، وعليها أيضا أن تحترم سيادة تلك الدول احتراماً كاملاً].^(١١٣)

٣ - يتعين أن تتخذ قرارات استخدام الأساليب التحقيقية الخاصة على الصعيد الدولي في كل حالة على حدة ، ويجوز أن تراعى فيها ، عند الضرورة ، الترتيبات والتفاهات المالية المتعلقة بممارسة الدول الأطراف المعنية للولاية القضائية.^(١١٤)

٤ - يجوز أن تشمل قرارات استخدام التسليم المراقب على الصعيد الدولي على طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع والسماح لها بمواصلة سيرها سالمة أو ازالها أو استبدالها كلياً أو جزئياً .

المادة ١٦

نقل الدعاوى^(١١٥)

^(١١٢) حسبما ذكر في الحاشية الملحقه بالمادة ٤ مكررا ، لاحظت عدة وفود ضرورة تعريف هذه المفاهيم . واقتراح بعض الوفود أيضا أنه ما دامت قائمة التدابير الواردة في هذه الفقرة غير حصرية ، ومن الجائز استحداث تدابير جديدة في التحقيق استجابة الى تطور الجريمة المنظمة والتكنولوجيا ، يمكن أيضا ادراج التعاريف في الأعمال التحضيرية .

واقترح أحد الوفود اضافة "اعتراض الرسائل الالكترونية" الى تدابير التحري الخاصة . بيد أن عدة وفود لاحظت أن هذه المسألة تتطور بسرعة ، فضلا عن أنها بالغة التعقد والحساسية ، ومن ثم قد لا يجدر تناولها في سياق هذه الاتفاقية .

وأكدت عدة وفود احتمال وجود ضرورة تستدعي تقديم المساعدة التقنية الى البلدان النامية لدعم استخدام أساليب التحقيق الخاصة لديها ، كما هو مذكور في الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٢١ . واقترح بعض الوفود ادراج حكم بشأن التعاون التقني في هذه المادة .

^(١١٣) هذه الفقرة قدمها وفد المكسيك ولم تناقشها اللجنة المخصصة في دورتها الأولى .

^(١١٤) أكد أحد الوفود ضرورة احترام سلامة أقاليم وسيادة الدول الأطراف . واقترح أحد الوفود أن يحدد هذا الحكم ، بالطريقة نفسها المتبعة في الفقرة ٢١ من المادة ١٤ ، التوزيع الافتراضي لأعباء التكلفة المالية التي تترتب على استخدام تدابير التحقيق الخاصة على الصعيد الدولي .

^(١١٥) في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد في بوينس آيرس عام ١٩٩٨ ، رأى بعض الوفود أن موضوع هذه المادة يمكن أن يعالج على أفضل نحو في اطار الفقرة ٥ من المادة ٩ بشأن الاختصاص القضائي ، أو فيما يتعلق بالفقرة ٩ من المادة ١٠ (بصيغتها المعدلة من قبل اللجنة المخصصة في دورتها الأولى) ، بخصوص الملاحقة القضائية للرعايا داخليا بدلا من تسليمهم .

على الدول الأطراف أن تنظر في إمكانية أن تنتقل من إحداها إلى الأخرى دعاوى الملاحقة الجنائية للجرائم المبينة في المادة (المواد) [...] [أو بدلا من ذلك : الجرائم التي تتناولها هذه الاتفاقية] في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح إقامة العدالة على نحو سليم ، وخصوصا في الحالات التي تمس أكثر من ولاية قضائية واحدة ، وذلك بهدف تركيز الملاحقة .

المادة ١٧

[إنشاء السجلات الجنائية]^(١١٦)

[يجوز لـ] كل دولة طرف أن تتخذ التدابير التشريعية [لكي تضع في الاعتبار] أحكام الادانة الأجنبية السابقة^(١١٧) في أي من الجرائم المحددة في المادة (المواد) [...] [أو بدلا من ذلك : في جريمة تشملها هذه الاتفاقية] بغرض اثبات التاريخ الاجرامي للشخص المدعى ارتكابه هذه الجرائم .

^(١١٦) كانت هذه المادة موضع مناقشة مستفيضة في الدورة الأولى للجنة المختصة . ومع أنه كان متفقا على أن بعض أغراض التحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة تجيز طلب معلومات عن السجل التاريخي الجنائي للمشتبه فيه أو المدعى عليه ، يوجد ثمة صعوبات في الاعتراف الرسمي بالأحكام الأجنبية . ولم يصدر في الدورة الأولى للجنة المختصة أي تأييد لمكانية مراعاة أحكام الادانة الأجنبية في اجراءات المحاكمة وإصدار الأحكام فيما بعد ، مع أنه صدر تأييد لهذه الفكرة في الاجتماع التحضيري غير الرسمي الذي عقد عام ١٩٩٨ .

ولاحظ أحد الوفود وجود ضرورة إلى إيراد شرط وقائي ، أو إدراج عبارة مثل "... وفقا للقانون الداخلي

...." . وفيما يتعلق بهذه المادة ، رأى بعض الوفود أن هناك ثلاثة حلول ممكنة : (أ) بناء على المادة ١٨ مكررا بشأن التعاون مع السلطات المسؤولة عن انفاذ القوانين ، يمكن تبادل المعلومات عن السوابق الجنائية ؛ و (ب) بناء على المادة ١٤ بشأن المساعدة القانونية المتبادلة ، يمكن أن تتعهد الدول بالاستجابة إلى الطلبات المتعلقة بادانات سابقة لأحد الأفراد ؛ و (ج) يمكن إعادة صياغة مشورة المادة بطريقة تنطوي على مزيد من الصلاحية التقديرية ، أي "يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ ..." (كما تم في هذه المادة) . واقتُرحت عدة وفود حذف هذه المادة .

^(١١٧) أشارت عدة وفود إلى ضرورة تعريف مفهوم "أحكام الادانة" . وأثار أحد الوفود مسألة أحكام الادانة الصادرة غيابيا ، وكذلك وجود نظم قانونية مختلفة تفرض طائفة متنوعة من الجزاءات من خلال اتباع اجراءات مختلفة . وأشار أحد الوفود إلى أنه ينبغي أن يحدد هذا الحكم ما إذا كان من اللازم أن تكون أحكام الادانة المقصودة نهائية قانونا ، أو أنه ينبغي أن يشمل أحكام الادانة التي لا تزال قيد الاستئناف . واقتُرحت اثنان من الوفود أن تشمل معلومات عن تاريخ السوابق الجنائية للشخص المدعى بارتكابه الجريمة الأحكام الصادرة بالبراءة أيضا .

واقترح أحد الوفود إدراج أحكام في الاتفاقية بشأن تبادل المعلومات عن الجزاءات الجنائية والمدنية والادارية الصادرة بشأن الهيئات الاعتبارية أو مكاتبها . ولاحظ أحد الوفود أنه ينبغي إيلاء الاعتبار لادراج أحكام بشأن كيفية الحصول على المعلومات عن تاريخ السوابق الجنائية من الدول الأعضاء الأخرى .

المادة ١٨

حماية الشهود والضحايا^(١١٨)

١ - يتعين على كل دولة طرف^(١١٩) تدابير لتوفير الحماية الفعالة والمناسبة من الانتقام أو التهيب المحتملين للشهود الذين يحضرون إجراءات الدعاوى الجنائية^(١٢٠) فيها ويوافقون على الادلاء بشهادة بخصوص الجرائم التي تشملها هذه الاتفاقية ، وكذلك حسب الاقتضاء لأقاربهم وغيرهم من الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.^(١٢١)

٢ - [يجوز أن] تشمل التدابير الواردة في الفقرة ١ [، من بين التدابير الأخرى] ، [دون] مساس بحق المدعى عليه في المحاكمة حسب الأصول القانونية]:^(١٢٢)

(أ) وضع إجراءات للحماية المادية لأولئك الأشخاص ، بالقدر اللازم والممكن عمليا ، كإعادة توطينهم مثلا ، والسماح عند الاقتضاء بعدم كشف المعلومات أو بفرض قيود على كشف المعلومات المتعلقة بهوية أولئك الأشخاص وأماكن تواجدهم:^(١٢٣)

(ب) توفير قواعد لأدلة الإثبات تسمح للشهود بالادلاء بالشهادة بطريقة تكفل سلامة الشاهد ، كإسماح مثلا بالادلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات^(١٢٤) أو غيرها من الوسائل بطريقة لا تخل بحقوق الدفاع.^(١٢٥)

(١١٨) تتطلب صياغة هذه المادة المزيد من النظر فيها .

(١١٩) لاحظت عدة وفود أن استخدام عبارة "يتعين على" التي تفيد الوجوب المطلق في هذه الفقرة غير مناسب ، لأن توفير الحماية الكاملة قد يتعذر عمليا وماليا .

(١٢٠) لاحظت عدة وفود أنه ينبغي توفير الحماية قبل إجراءات الدعاوى الجنائية وخلالها وبعدها . وأشار أحد الوفود إلى أن الحماية ينبغي أن تشمل الضحايا والشهود في الدعاوى التي تجري في دول أخرى .

(١٢١) القصد من هذا التعبير أن يشمل الأشخاص الذين قد يكونون عرضة للخطر بحكم وجود علاقة وثيقة بصفة خاصة تربطهم بالشهود ، ولكنهم ليس أقارب لهم . ولاحظ أحد الوفود أن هذا التعبير يتطلب التوضيح . واقتُرحت عدة وفود توسيع نطاق هذه المادة لكي لا يقتصر على الأشخاص الذين يساعدون السلطات في التحقيق والملاحقة القضائية والمحاكمة ، بل لكي يشمل أيضا العاملين في العدالة الجنائية ، وكذلك على سبيل المثال ممثلي الضحايا ومحاميهم .

(١٢٢) لاحظت عدة وفود أن بعض التدابير المذكورة في هذه الفقرة قد يكون على تعارض مع الضمانات القانونية لحماية المدعى عليه . وقيل أيضا أنه ينبغي أظهار الاختلافات القائمة بين النظم القانونية لدى صياغة مشروع هذه الفقرة .

(١٢٣) أشار بعض الوفود إلى أن ذلك قد يتنافى مع الضمانات القانونية المتاحة للمدعى عليهم .

(١٢٤) اقترح أحد الوفود ضرورة توضيح هذا المفهوم ، وخصوصا إذا ما كان متوخى استخدام تدابير إضافية لوسائل التصوير بالفيديو . كما اقترح أحد الوفود حذف هذا التعبير .

(١٢٥) رأى أحد الوفود أن النص ينبغي أن يوضح أن من الضروري أن تكون هذه التدابير متسقة مع حق الدفاع في استجواب الشهود .

٣ - [يجوز أن] تنظر الدول الأطراف في موضوع الدخول في ترتيبات مع غيرها من الدول بشأن إعادة توطين الأشخاص المذكورين في الفقرة ١ .

٤ - على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لتقديم المساعدة الى ضحايا^(١٢٦) الجرائم التي تشملها هذه الاتفاقية ، وإتاحة الامكانية لعرض آراء الضحايا ودواعي قلقهم والنظر فيها في مراحل مناسبة من اجراءات الدعاوى الجنائية ضد الجناة بطريقة لا تخل بحقوق الدفاع ، ولوضع اجراءات تتعلق بقيام الجناة بتعويض ضحايا هذه الجرائم .

المادة ١٨ مكررا التدابير الرامية الى تعزيز التعاون مع سلطات انفاذ القوانين

١ - على الدول الأطراف أن تشجع على اتباع طرائق مناسبة^(١٢٧) في الحصول على المعلومات والشهادات من الأشخاص الراغبين في التعاون في التحقيق والملاحقة القضائية بشأن جريمة منصوص عليها في المادة (المواد) - [وبدلا من ذلك : بشأن جريمة تشملها هذه الاتفاقية] ، وأن تساعد بعضها بعضا ، حسب الاقتضاء ، في تعزيز هذا التعاون .

٢ - على كل دولة طرف أن [تنظر في امكانية تزويد سلطات الادعاء والقضاء لديها بالصلاحيات التقديرية ، وفقا للمبادئ القانونية الأساسية ، وذلك تشجيعا على التعاون المشار اليه في الفقرة ١ من هذه المادة ، باتاحة الامكانية ، على سبيل المثال ، [تتبع الامكانية ،] في الحالات المناسبة ، [لأي من التدبيرين التاليين أو كليهما] :^(١٢٨)

(أ) منح الحصانة من المحاكمة لشخص يقدم معاونة مهمة لسلطات انفاذ القوانين في التحقيق والملاحقة القضائية بشأن جرم منصوص عليه في المادة (المواد) [...] [أو بدلا من ذلك : بشأن جرم تشمله هذه الاتفاقية] ؛^(١٢٩)

^(١٢٦) اقترحت عدة وفود تناول المسائل المتعلقة بتعويض الضحايا ومساعدتهم في مادة منفصلة . واقترح أحد الوفود أن تتناول تلك الفقرة المنفصلة عموما مسائل حقوق الانسان . ولاحظ بعض الوفود أن تعابير "المساعدة" و "آراء الضحايا ودواعي قلقهم" و "التعويض" غامضة . وطلب وفدان ادراج اشارات محددة الى فئات الضحايا المتمثلة في الأطفال القصر والمهاجرين واللاجئين .

^(١٢٧) لاحظ أحد الوفود أن هذه الفقرة ، وخصوصا استخدام لفظة "مناسبة" ، تحتاج الى ايضاح .

^(١٢٨) اقترح أحد الوفود جعل الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة تخييريتين ، بأن تبدأ الفقرة على النحو التالي : "على كل دولة طرف ، على وجه الخصوص ، ووفقا لمبادئها القانونية الأساسية ، [أن تضمن] [أن تنظر في امكانية ضمان] أن يتيح اطارها القانوني الداخلي ، في الحالات المناسبة ، امكانية ...". واقترح أحد الوفود إعادة صياغة هذه الفقرة في شكل قائمة بمختلف التدابير الرامية الى تعزيز التعاون مع أجهزة انفاذ القوانين ، بحيث لا يشمل الحصانة المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) وتخفيف العقوبة المشار اليه في الفقرة الفرعية (ب) بل يشمل أيضا تقديم مكافآت للتعاون وتوفير ترتيبات لحماية الضحايا .

^(١٢٩) لاحظت عدة وفود أن نظمها القانونية لا تتيح امكانية منح الحصانة ، ودعا بعضها الى حذف هذه الفقرة الفرعية . وأشار أحد الوفود الى ما قد ينشأ عن اعطاء الأجهزة الأمنية سلطات تقديرية لمنح الحصانة من مخاطر على سير العدالة .

(ب) اعتبار المعونة المهمة التي يقدمها شخص متهم في التحقيق والملاحقة القضائية بشأن جرم منصوص عليه في المادة (المواد) [...] [أو بدلا من ذلك : بشأن جرم تشمله هذه الاتفاقية] عاملا مخففا في تحديد عقوبة ذلك الشخص .

٣ - يتعين أن تكون حماية أولئك الأشخاص بحسب ما هو منصوص عليه في المادة ١٨ .

الخيار ١ (١٣٠)

٤ - على الدول الأطراف أن تنظر في امكانية الدخول في ترتيبات ، رهنا بقوانينها الداخلية بخصوص الحصانات من المحاكمة أو تخفيف العقوبات بالنسبة الى الشهود [من] [المقيمين في] احدى الدول الذين تطلب شهادتهم في دولة أخرى .

الخيار ٢ (١٣١)

٤ - من حيث المبدأ ، يتعين ألا يسري الانتفاع بالحصانة التي تمنح لشاهد دولة ما الا في الدولة التي منحت تلك الحصانة . واذا حصلت دولة طرف ثانية على الشهادة التي أدلى بها شاهد دولة ما ، فإن تلك الشهادة يجوز أن تستخدم ضد أشخاص آخرين غير الشخص المتعاون . وعلى الدولة التي تستخدم تلك الشهادة أن تمنح شاهد تلك الدولة حق الانتفاع بالحصانة ، ولا يجوز لها بالتالي أن تستخدم تلك الشهادة أو أي دليل اثبات ناجم مباشرة عنها ضد ذلك الشخص . ويجوز لدولتين أو أكثر الاشتراك معا في منح حق الانتفاع بالحصانة عندما يكون أحد التنظيمات الاجرامية عبر الوطنية رهن التحقيق .

٥ - يجوز لدولة طرف أن تمنح لشهود دولة ما مزايا ، بخصوص جرائم ارتكبت في اقليم دولة طرف أخرى ، كما يجوز تقييم تعاون شهود دولة (١٣٢) بغية منحهم الحصانة أو عقوبات مخففة وفقا لقوانين الدولة المذكورة أولا . وحين يكون شاهد دولة ما مطلوبا للشهادة أمام محكمة بلد آخر ، على الدول أن تيسر نقله الى الدولة طالبة تلك الشهادة . ويكون هذا الامتياز هو الراجع على مطالبة دولة ثالثة بفرض عقوبة .

ولاحظ أحد الوفود أن نطاق الحصانة يحتاج الى ايضاح بخصوص ما اذا كانت تشمل الجرم موضع التحقيق فحسب أم أي جرم آخر ارتكبه الشخص المعني . ورأى الوفد أن هذا ، في كلتا الحالتين ، قد يمس بحقوق الضحايا .

(١٣٠) **ملاحظة من المقرر :** يمثل الخيار ١ محاولة لمراعاة التعليقات التي أبدتها بعض الوفود في الدورة الأولى للجنة المختصة . وارتأت وفود أخرى أن هذه الفقرة غير ضرورية وينبغي إلغاؤها .

(١٣١) لاحظت عدة وفود أن هناك حاجة الى توضيح الفقرتين ٤ و ٥ في الخيار ٢ ، واقترح بعض الوفود نقل مضمون الفقرتين الى المادة ١٤ ، المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة . واقترح أحد الوفود النظر في دمج المادة ١٨ مكررا مع المادة ١٨ . واقترحت عدة وفود حذف الفقرتين الواردتين في الخيار ٢ . واقترح أحد الوفود النظر في حماية هوية الشخص المعني وصورته العامة .

(١٣٢) لاحظ أحد الوفود أن هذه الفقرة تحتاج الى توضيح ، لأن شاهد الدولة ، من حيث المفهوم ، ليس متهما ، ولا يلزم بالتالي منحه الحصانة .

المادة ١٩

التعاون على انفاذ القوانين^(١٣٣)

١ - على الدول الأطراف أن تنتظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بانفاذ القوانين .

٢ - على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها تعاوناً وثيقاً ، بما يتفق ونظمها القانونية والإدارية الداخلية ، من أجل تعزيز فاعلية تدابير انفاذ القوانين الرامية إلى مكافحة الجرائم المبينة في المادة (المواد [...]) [أو بدلا من ذلك : الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية] . وعلى كل دولة طرف^(١٣٤) أن تعتمد ، على وجه الخصوص ، تدابير فعالة من أجل :

(أ) إقامة وإبقاء قنوات اتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة ، بما في ذلك تعيين سلطة أو سلطات مركزية^(١٣٥) عند الاقتضاء لتيسير التبادل المضمون والسريع للمعلومات المتعلقة بكل جوانب الجرائم المبينة في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك الروابط بأنشطة إجرامية أخرى ، إذا رأت الدول الأطراف ذلك مناسباً ؛

(ب) التعاون فيما بينها في إجراء التحقيقات ، بالنسبة للجرائم الواردة في هذه الاتفاقية ، بشأن :

١٠ هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية وأماكنهم وأنشطتهم ؛

٢٠ حركة العوائد أو الأموال المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم ؛

^(١٣٣) جرى التشديد في الدورة الأولى للجنة المخصصة على التمييز بين تبادل المساعدة القانونية ، الذي تم تناوله في المادة ١٤ ، والتعاون على انفاذ القوانين . واقترح أحد الوفود تحقيق تتابع المواد ١٥ و ١٨ و ١٨ مكرراً و ١٩ نظراً لأنها تتناول مسائل مختلفة مفاهيمياً عن المادتين ١٦ و ١٧ . وأشار أحد الوفود إلى ضرورة تدريب موظفي السلك الدبلوماسي والقنصلي أيضاً في المجالات التي تغطيها المادة ١٩ .

واتفقت أغلبية الوفود على أهمية المادة ١٩ وعلى ضرورة تيسير التعاون على انفاذ القوانين . وإضافة إلى ذلك لوحظ أن الصيغة الواردة في هذه المادة مستمدة بشكل مباشر ، في جزء كبير منها ، من اتفاقية سنة ١٩٨٨ . ولوحظ أيضاً أن تخفيف الأحكام الواردة في هذه المادة سيمثل خطوة إلى الوراء مقارنة بذلك الصلك .

^(١٣٤) لاحظت وفود عدة دول أن تنفيذ بعض التدابير المتوخاة في الفقرات الفرعية من الفقرة (٢٢) ، ومنها الفقرة الفرعية (هـ) ، ينبغي أن تكون اختيارية لا الزامية .

^(١٣٥) ارتأت وفود عديدة ضرورة إلغاء الإشارة إلى السلطات المركزية أو وضعها بين معقوفتين ، حيث إن هذا المفهوم من الأصح أن يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة (المادة ١٤) . ولوحظ في هذا الصدد أن الحكم الوارد في اتفاقية سنة ١٩٨٨ ، الذي تستند إليه المادة ١٩ ، لا يشمل الإشارة إلى السلطات المركزية . واقترح أحد الوفود ألا يحصل التعاون على انفاذ القوانين إلا عن طريق السلطات المركزية . ولاحظت وفود أخرى أن تعيين السلطة أو السلطات المسؤولة عن التعاون على انفاذ القوانين ينبغي أن يتوقف على عوامل منها الهيكل الإداري للدولة . وشدد أحد الوفود على أهمية أن تكون هنالك جهة اتصال من أجل متابعة امكانيات التعاون على انفاذ القوانين .

٣٤ حركة الوسائل المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم ؛

(ج) تكوين فرق مشتركة في الحالات المناسبة وإذا لم يكن ذلك مخالفا للقانون الداخلي ، مع مراعاة ضرورة حماية أمن الأشخاص والعمليات من أجل تنفيذ أحكام هذه الفقرة . ويتصرف الموظفون من أي دولة طرف ، المشاركون في هذه الفرق وكأنهم مخولون من السلطات^(١٣٦) ذات الشأن في الدولة الطرف التي تجري العملية في إقليمها ، وفي كل هذه الحالات تكفل الدول الأطراف المشاركة الاحترام التام لسيادة الطرف الذي تجري العملية في إقليمه ؛^(١٣٧)

(د) القيام ، عند الاقتضاء ، بتوفير أصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق ؛

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين أجهزتها ودوائرها المختصة ، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء ، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال ،^(١٣٨) رهنا بوجود ترتيبات أو اتفاقات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية .

٣ - على الدول الأطراف أن تتعاون تعاوناً وثيقاً في منع ومراقبة الجرائم المبينة في المادة (المواد) [...] [أو بدلا من ذلك : الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية] . وبوجه خاص عليها ، وفقا لقوانينها الداخلية أو بمقتضى اتفاقات وترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ، أن :^(١٣٩)

(أ) تتخذ كل التدابير المناسبة لمنع التحضير في إقليم كل منها لارتكاب هذه الجرائم سواء داخل إقليمها أو خارجه ؛

(ب) تتبادل المعلومات وفقا لقوانينها الوطنية وتنسق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة عند الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة (المواد) [...] [أو بدلا من ذلك : الجرائم التي تشملها هذه الاتفاقية] .^(١٤٠)

^(١٣٦) اقترح أحد الوفود إدراج كلمة "المركزية" . واعترض وفد آخر على هذا الاقتراح ملاحظا ضرورة أن يؤخذ الهيكل الإداري للدولة في الاعتبار عند التقرير بشأن السلطة التي ينبغي أن تناط بها المسؤولية المشار إليها في هذه الفقرة .

^(١٣٧) أعرب أحد الوفود عن مشاغله بشأن هذه الفقرة . وشدد بعض الوفود الأخرى في هذا الخصوص على أهمية احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها .

^(١٣٨) اقترح أحد الوفود أن يقع توضيح مفهوم ودور "ضباط الاتصال" . واقترحت دولة أخرى أن تضاف العبارة التالية الى آخر الفقرة : "وكذلك ، حيثما كان ذلك ملائما ، تمديد وتوسيع صلاحيات ضباط الاتصال الحاليين" .

^(١٣٩) اقترح وفدان نقل الفقرة ٣ الى المادة ٢٢ المتعلقة بالمنع .

^(١٤٠) أشار أحد الوفود الى ضرورة ضمان سرية أي معلومات تتبادل استنادا الى هذه الفقرة الفرعية .

[٤ - على الدول الأطراف أن: (١٤١)]

(أ) تعيين موظفين من ذوي المعرفة في انفاذ القوانين ، على أن يكونوا جاهزين للعمل [٢٤ ساعة في اليوم] (١٤٢) لأجل التصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب من خلال استخدام الحواسيب الالكترونية وشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرهما من أشكال التكنولوجيا الحديثة (١٤٣)؛

(ب) تعيد النظر في تشريعاتها الجنائية الداخلية لكي تكفل التصدي على نحو واف بالغرض لمثل هذه الانتهاكات .

المادة ٢٠

جمع [وتبادل] المعلومات عن الجريمة المنظمة (١٤٤)

١ - على الدول الأطراف أن تنظر في تطوير وتقاسم الخبرة التحليلية المتعلقة بأنشطة الجريمة المنظمة . وفي هذا الصدد يتعين ، عند الاقتضاء ، تطبيق التعاريف والمعايير والمنهجيات المشتركة .

٢ - على كل دولة من الدول الأطراف أن تنظر [، بدعم من الأوساط العلمية] (١٤٥) في تحليل الاتجاهات في مجال الجريمة المنظمة في اقليمها ، وكذلك في الظروف التي يمكن أن تعمل فيها الجريمة المنظمة والجماعات المحترفة المشاركة وتكنولوجيات الاتصالات .

(١٤١) شدد بعض الوفود على ضرورة زيادة النظر في هذه الفقرة ، واقترح أحد الوفود إلغاءها بحجة أنها تفرض التزامات مالية هامة على الدول الأطراف . واقترح أن تعاد صياغة الفقرة بحيث تكون التدابير المتوخاة ذات طابع تقديري .

(١٤٢) اقترح أحد الوفود إلغاء العبارة الواردة بين معقوفتين .

(١٤٣) لاحظ أحد الوفود أنه ينبغي النظر في هذه التدابير كذلك اقترانا بأنواع أخرى من الجرائم .

(١٤٤) اقترح بعض الوفود أن تتناول هذه المادة أيضا انشاء مصارف بيانات دولية وعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والترتيبات الاقليمية الموافقة المتخذة في هذا الخصوص . وشدد أحد الوفود ، الذي تكلم نيابة عن مجموعة اقليمية ، على ضرورة انشاء مصارف بيانات دولية تفي باحتياجات البلدان النامية ، حيث ان انشاء مصارف بيانات وطنية سيفرض التزاما ماليا على الدول الأطراف . ولاحظ الوفد ذاته ضرورة اقامة صلات بالوحدات الوطنية المعنية بالتحريات المالية المنشأة للتحري في غسل الأموال . وأشار أحد الوفود الى ضرورة اعادة صياغة هذه المادة لتحديد كل من الأهداف والآليات التي يراد استعمالها . ولو حظ أيضا أن هذه المادة تتناول البيانات التحليلية لا البيانات التشغيلية .

(١٤٥) أثار أحد الوفود تساؤلات حول ادراج العبارة الواردة بين معقوفتين . وأشار في الرد على ذلك الى أن العبارة يقصد بها التشديد على أهمية استعمال البحوث الأكاديمية لتحسين نوعية وفعالية التصدي للجريمة المنظمة .

٣ - على الدول الأطراف أن تنظر في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها ، وأن تجري تقييمات لفعاليتها وكفاءتها .^(١٤٦)

٤ - يتعهد الأمين العام ، بمساعدة من معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وغيره من مؤسسات شبكة برنامج الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، بجمع وتحليل المعلومات العامة ونتائج الأبحاث الخاصة بالجريمة المنظمة ، وإعداد استعراضات للاتجاهات العالمية للجريمة المنظمة وقوائم بسياسات وتدابير لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها .^(١٤٧)

المادة ٢١

التدريب والمساعدة التقنية^(١٤٨)

١ - على كل دولة طرف أن تعتمد ، بالقدر الضروري ، الى إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب محدد للعاملين في انفاذ القانون فيها ، بما فيهم المدعون وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع ومراقبة الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية . وقد تشمل هذه البرامج الاعارة والتبادل . ويتعين أن تتناول هذه البرامج بوجه خاص ما يلي :^(١٤٩)

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية وكشفها ومراقبتها ؛^(١٥٠)

^(١٤٦) اقترح أحد الوفود نقل الفقرتين ٣ و ٤ الى المادة ٢٣ .

^(١٤٧) اقترح النظر في امكانية نقل هذه الفقرة الى المادة ٢٣ . واقترح أحد الوفود أن تدرج بعد العبارة "شبكة برنامج الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية" العبارة "وسائر الهيئات العلمية والتخصصية وكذلك الهيئات الاقليمية" . ولفت أحد الوفود الانتباه الى المضاعفات المالية لهذه الفقرة وأشار الى أن الصيغة المستعملة في هذه الفقرة أنسب في قرار مما هي في اتفاقية . واقترح وفدان ادراج فقرة تتعلق بمسؤولية الدول الأطراف المتمثلة في تزويد الأمين العام بالمعلومات المشار اليها في هذه الفقرة .

^(١٤٨) أشار أحد الوفود الى أن هذه المادة ينبغي أن تتضمن أيضا فقرة تتعلق بدور الأمم المتحدة في توفير التدريب والمساعدة التقنية . وشدد أحد الوفود ، متكلما نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين على الحاجة الى مادة تتناول توفير المساعدة المالية للبلدان النامية وأخذ على عاتقه أن يعد نصا في هذا الخصوص لكي يعرضه على اللجنة المخصصة في دورتها الثانية . وشدد الوفد أيضا على ضرورة تضمين الاتفاقية مادة تتعلق بالتعاون الانمائي الدولي . ولاحظ أحد الوفود أنه بالرغم من كون صياغة هذه الفقرة تستند الى اتفاقية سنة ١٩٨٨ فان نطاق تلك الاتفاقية محدود أكثر . لذلك ، ينبغي النظر في مدى ملاءمة هذه الصياغة في اتفاقية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث ان نطاق هذه الاتفاقية سيكون أوسع بقدر كبير . وأشار أحد الوفود الى ضرورة لفت انتباه الحكومات ووكالات التعاون الاقليمية الى أهمية المسائل التي تتناولها هذه المادة .

^(١٤٩) أشير الى أن اللجنة المخصصة قد ترغب في انشاء قاعدة بيانات تشتمل على مواد تدريبية وعلى معلومات عن برامج التدريب المتاحة ، وذلك رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية . وذكر أيضا أن هذه المهمة يمكن أن يقوم بها معهد في شبكة برنامج الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

^(١٥٠) أعرب أحد الوفود عن القلق بشأن مدى مناسبة هذا المصطلح في هذا السياق .

(ب) الطرق والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك في دول العبور ، وتدابير مكافحة المناسبة ؛

(ج) رصد استيراد وتصدير الممنوعات ؛

(د) كشف ورصد حركة العوائد والأموال المستمدة من الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية ، والوسائل المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم ، والأساليب المستخدمة لتحويل أو إخفاء أو تمويه هذه العوائد والأموال والوسائل ؛ وغير ذلك من الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية ؛

(هـ) جمع الأدلة ؛

(و) تقنيات المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة ؛

(ز) المعدات والتقنيات الحديثة في انفاذ القوانين ، بما في ذلك المراقبة الالكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية ؛

(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب من خلال استخدام الحواسيب الالكترونية أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة ؛

(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود .

٢ - على الدول الأطراف أن تساعد بعضها بعضا في تخطيط وتنفيذ برامج البحث والتدريب الرامية الى تقاسم الخبرة في المجالات المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، ولهذه الغاية عليها أن تستخدم أيضا ، عند الاقتضاء ، المؤتمرات والحلقات الدراسية الاقليمية والدولية لتعزيز التعاون وتنشيط النقاش حول المشكلات ذات الأهمية المشتركة ، بما في ذلك المشكلات والاحتياجات الخاصة بدول العبور .

٣ - على الدول الأطراف أن تشجع غير ذلك من تقنيات التعليم المتبادل التي تيسر تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة . وقد تشمل تلك التقنيات التدريب اللغوي واعارة وتبادل الموظفين الذين يتحملون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية .

٤ - يجوز للدول الأطراف أن تعقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدات المادية واللوجستية ، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لفعالية وسائل التعاون الدولي التي تنص عليها هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها .

٥ - في حالة الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة ، على الدول الأطراف أن تعزز [، بالقدر الضروري] ، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في الأنشطة التنفيذية والتدريبية المضطلع بها في اطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية [والمنظمة العالمية للجمارك] ، وفي اطار غيرها من الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية و المتعددة الأطراف ذات الصلة .

المادة ٢٢ (١٥١)

المنع على الصعيد الوطني

١ - بغية تقليل الفرص الحالية والمقبلة التي تتيح للتنظيمات الاجرامية المشاركة في الأسواق القانونية احراز مكاسب غير مشروعة من خلال القيام بأنشطة كالاتجار غير المشروع بالسيارات والأسلحة النارية والنساء والأطفال والمهاجرين غير القانونيين ، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية مناسبة ، وخصوصا لأجل: (١٥٢)

(أ) منع اساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب منظمات الجريمة ، وذلك من خلال :

١٠ جمع وتخزين المعلومات عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين المتورطين في انشائها وإدارتها وتمويلها ؛ (١٥٣)

٢٠ حرمان الأشخاص المدانين بأنشطة إجرامية منظمة من حقهم في العمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المشمولة في نطاق اختصاصها القضائي ؛ (١٥٤)

٣٠ انشاء سجلات وطنية عن الأشخاص غير المؤهلين للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية ؛

٤٠ تبادل المعلومات من الأنواع المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ؛ و ٣٠ من هذه الفقرة مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى ؛

(١٥١) اقترحها وفد هولندا في الدورة الأولى للجنة المختصة (A/AC.254/L.3) .

(١٥٢) رأى وفود عديدة أن أسلوب هذه الفقرة الزامي بشكل مفرط . وأعربت هذه الوفود أيضا عن قلقها للنطاق المحدود لهذا الحكم ، خصوصا فيما يتعلق بالإشارة المحددة الى الجرائم ، وذلك اعتبارا للنظر الجاري في نطاق الاتفاقية والصكوك القانونية الدولية الاضافية .

ورأى أحد الوفود أنه ينبغي الإبقاء على الفقرة الأولى من النص الأصلي . وقد كانت كما يلي : " ١ - على الدول الأطراف أن تنظر في القيام بخطوات للتقليل بقدر الامكان من الفرص الاجتماعية أو القانونية [أو الثقافية] أو الادارية أو التقنية [أو غيرها من الفرص] القائمة التي تمكن المنظمات الاجرامية من ارتكاب [جرائم مربحة] [أي جرائم يعاقب عليها] ولتخفيف الظروف التي تجعل المجموعات الهامشية عرضة لاحتراف الاجرام" . وقد اقترح ذلك الوفد اضافة عبارتي "أو غيرها من الفرص" و "أي جرائم يعاقب عليها" . وأوصت وفود أخرى باضافة كلمة "الثقافية" .

ورأى أحد الوفود أن المادة لا ينبغي أن تقتصر على الأسواق غير المشروعة بل وأن تشمل أيضا ما تمثله الجماعات الاجرامية المنظمة من خطر للأسواق المشروعة بسبب محاولاتها للتسرب اليها .

(١٥٣) أعرب أحد الوفود عن قلقه لحماية البيانات والمعلومات الشخصية .

(١٥٤) رأى وفود عديدة أن الحكم الوارد في هذه الفقرة والأحكام الواردة في الفقرات التالية بعيدة المدى بشكل مفرط . وارتأت عدة وفود أن تدابير كهذه ينبغي أن تقرن بجسامة الجرم وحجم الهيئة الاعتبارية وأن الاستبعاد ينبغي أن يكون محدودا زمنيا . ونادت وفود أخرى بالإبقاء على هذه التدابير ، ربما مع تكميلها بالشروط الوقائية اللازمة .

(ب) تعزيز التعاون بين المؤسسات العامة والخاصة المعنية ، بما في ذلك أوساط الصناعة؛^(١٥٥)

(ج) الترويج لوضع معايير واجراءات معدة بقصد صون سلامة المؤسسات العامة والخاصة ، وكذلك مدونات لقواعد السلوك في المهن ذات الصلة ، وخصوصا المحامين والكتاب العدول وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين ؛

(د) استبعاد مقدمي الطلبات^(١٥٦) الذين كانوا قد أدينوا بجرائم ذات صلة بالجريمة المنظمة ، من المشاركة في المناقصات التي تجريها السلطات العامة ، وكذلك حرمان مقدمي الطلبات هؤلاء من الاعانات أو الرخص .

٢ - بغية تقليل الفرص الحالية والمقبلة التي تتيح للتنظيمات الاجرامية تجنيد أعضاء جدد من فئات السكان المعرضين لمثل هذه الأخطار ،^(١٥٧) يتعين على الدول الأطراف أن تضع برامج وقاية وافية بالغرض.^(١٥٨)

٣ - بغية تقليل احتمالات معاودة الاجرام ، على الدول الأطراف أن تقدم المساعدة الى الأشخاص الذين كانوا قد أدينوا بأنشطة اجرامية منظمة فيما يتعلق باعادة ادماجهم في المجتمع ، وذلك على سبيل المثال من خلال التعليم والتدريب المهنيين.^(١٥٩)

٤ - على الدول الأطراف أن تنظر في القيام بما يلي :

(أ) اجراء تحليل للأنماط والاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، من خلال اتباع نظام منهجي في جمع المعلومات عن الجريمة المنظمة داخل أقاليمها ؛

(ب) اعداد مشاريع وطنية^(١٦٠) تهدف الى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والوقاية منها ؛

(ج) وضع وترويج أفضل الممارسات التي تتبع في منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

^(١٥٥) من الأمثلة على هذا النوع من التعاون هو ذلك التعاون الذي يمكن اقامته بين أجهزة انفاذ القوانين وشركات صناعة السيارات وشركات التأمين ، بغية منع سرقة السيارات .

^(١٥٦) أي من الأشخاص الطبيعيين وكذلك الأشخاص الاعتباريين .

^(١٥٧) ارتأت عدة وفود وجوب التزام الحذر في تناول مسألة الفئات المستضعفة .

^(١٥٨) ارتأت عدة وفود أن هذه الفقرة ينبغي أن تكون أكثر تحديدا فيما يتعلق بالتدابير اللازمة اتخاذها ، خصوصا بالنظر الى طبيعتها الالزامية . ولاحظ أحد الوفود أن التدابير ينبغي أن تشمل البرامج الثقافية واستعمال وسائل الاعلام ، بما فيها السينما .

^(١٥٩) يذكر منهم بوجه خاص الأعضاء الشباب أو ذوي المراتب المنخفضة في التنظيمات الاجرامية .

^(١٦٠) اما مشاريع نمونجية أو ميدانية .

[٥ - على الدول الأطراف أن تكفل عدم تعاون هيئاتها ودوائرها ، وخصوصا دوائرها الأمنية ، في أي ظرف كان ، مع المنظمات الإجرامية ، بأي شكل آخر سوى استعمال الأفراد المخبرين لمكافحة أنواع الجريمة التي تمارسها هذه المنظمات .]^(١٦١)

المادة ٢٢ مكررا^(١٦٢)

المنع على الصعيد الدولي

على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الدولية المعنية ، على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية ، وخصوصا من خلال :

(أ) تعيين جهات محورية ؛

(ب) تبادل المعلومات عن الأنماط والاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن أفضل الممارسات التي تتبع لأجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

(ج) المشاركة في مشاريع دولية^(١٦٣) تهدف الى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

المادة ٢٢ مكررا ثانيا^(١٦٤)

المعلومات المبلغة من الدول الأطراف

بغية احراز مزيد من التقدم في تنفيذ الاتفاقية ، على الدول الأطراف أن تبلغ ، في غضون [...] شهرا من دخول الاتفاقية حيز النفاذ ، وعلى أساس دوري بعد ذلك ، معلومات عن سياساتها وتدابيرها الرامية الى تنفيذ الاتفاقية . وعلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية أن يستعرض هذه المعلومات في دورته الأولى وعلى أساس دوري بعد ذلك ، وفقا للمادة ٢٣ من هذه الاتفاقية .

^(١٦١) في الدورة الأولى للجنة المخصصة ، رأى معظم الوفود ضرورة حذف هذه الفقرة . وأعرب وفدان عن رغبتهما في الإبقاء على هذه الفقرة .

^(١٦٢) ارتأى عدد من الوفود أن هذا الحكم يقتضي توضيحا وأنه ذو طبيعة الزامية بشكل مفرط .

^(١٦٣) أي من المشاريع النموذجية والميدانية .

^(١٦٤) اقترحها وفد النمسا في الدورة الأولى للجنة المخصصة (للاطلاع على مذكرة توضيحية ، أنظر الورقة غير الرسمية التي قدمها وفد النمسا (A/AC.254/5/Add.3) ؛ أنظر أيضا الحاشيتين ١٦٩ و ١٧٠ أدناه) .

الخيار ١

المادة ٢٣

دور الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى ذات الصلة^(١٦٥)

- ١ - ستقدم الدول الأطراف تقارير دورية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تضطلع بالمهام المنصوص عليها أدناه، وذلك لغرض بحث التقدم الذي تحرزه هذه الدول في إنجاز ما تعهدت به من التزامات في هذه الاتفاقية.
- ٢ - تتعهد الدول الأطراف بتقديم هذه التقارير في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، ثم كل خمس سنوات بعد ذلك.
- ٣ - يتعين أن تبين التقارير المقدمة بموجب هذه المادة ما قد يوجد من عوامل وصعوبات تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . ويتعين أن تتضمن التقارير أيضا معلومات تكفي لتزويد اللجنة بفهم شامل لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني.
- ٤ - تكون الدولة الطرف التي قدمت تقريراً أولياً شاملاً إلى اللجنة في غنى عن أن تكرر فيما تقدمه من تقارير لاحقة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، المعلومات الأساسية المقدمة من قبل .
- ٥ - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف مزيداً من المعلومات فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية .
- ٦ - على الدول الأطراف أن تقدم تقارير ، حسب الاقتضاء ، إلى الأمين العام عن أنشطة الجريمة المنظمة الحالية والمستجدة في بلدانها ،^(١٦٦) وكذلك عن تجاربها بخصوص التدابير الوقائية وتدابير المراقبة والمكافحة .^(١٦٧)
- ٧ - على اللجنة أن ترفع توصياتها وتقدم تقارير عن أنشطتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للأحكام القائمة.
- ٨ - على الدول الأطراف أن توفر تقاريرها للجمهور على نطاق واسع في بلدانها .^(١٦٨)

^(١٦٥) رأى عدد من الوفود أن الخيار ١ لن يتيح إمكانية إنشاء آلية رصد فعالة . وتساءل بعض الوفود أيضاً عن مدى ملاءمة إبلاغ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية التي قد لا تتطابق عضويتها مع الأطراف الموقعة على الاتفاقية . وأشار علاوة على ذلك إلى أن إنشاء آلية رصد أو متابعة يقتضي مناقشة مستفيضة بشأن مسائل كالسرية بخصوص أي تقارير تحتوي على معلومات عملياتية حساسة ، وإشراك المنظمات غير الحكومية .

^(١٦٦) ارتأى بعض الوفود أنه قد يصعب على الدول الأطراف تقديم تقارير عن تحقيقات جارية حساسة .

^(١٦٧) ارتئي أن من الجائز إدراج أحكام في هذه المادة عن الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في إعداد تقارير عن أنشطة الجريمة المنظمة الحالية والمستجدة ، وكذلك عن التجارب الوطنية بخصوص التدابير الوقائية وتدابير المكافحة ، وعن دور الأمم المتحدة في جمع وتحليل المعلومات ونتائج الأبحاث .

^(١٦٨) أعرب عدد من الوفود عن اعتقاده بأن نشر التقارير على الجمهور قد لا يكون مستصوباً .

٩ - تعزيزا لفعالية تنفيذ الاتفاقية وتشجيعا للتعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية :

(أ) يحق للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف المدعوة ، أن تكون ممثلة عند النظر في تنفيذ الأحكام التي تسخر في نطاق ولايتها من بين أحكام هذه الاتفاقية . ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تسخر في نطاق أنشطتها ؛

(ب) يتعين على اللجنة أن تحيل ، وفقا لما تراه مناسبا ، إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والوكالات المتخصصة أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنية أو تبدي الحاجة إليها ، مشفوعة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها، إن وجدت، بشأن هذه الطلبات أو البيانات ؛

(ج) يجوز للجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلب إلى الأمين العام القيام نيابة عنه بدراسات لمسائل محددة تتصل بمكافحة الجريمة المنظمة ومنعها ؛

(د) يجوز للجنة التقدم باقتراحات وتوصيات عامة بناء على ما تتلقاه من معلومات عملا بالمادة (المواد) [...] من هذه الاتفاقية . وتحال هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أي دولة طرف معنية ، مع إبلاغها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف ، إن وجدت .

الخيار ٢

المادة ٢٣

رصد التنفيذ

١ - على الدول الأطراف أن تتعاون على القيام ببرنامج رصد منظم لتنفيذ التدابير التي تنص عليها هذه الاتفاقية لأجل مكافحة الجريمة المنظمة .

٢ - يتعين انشاء لجنة من الدول الأطراف لغرض القيام بمهام الرصد بمقتضى هذه المادة . ويتعين على هذه اللجنة أن تقوم بما يلي :

(أ) اعتماد تقارير دورية يقيم فيها التنفيذ من جانب الدول الأطراف ، واعتماد واصدار تقارير عن أنشطتها هي نفسها ؛

(ب) اصدار اجراءات لأجل تقدير مستوى التنفيذ من جانب الدول الأطراف (بما في ذلك ما يتعلق بتقديم المعلومات من جانب الطرف الذي يجري تقييمه ، وتشكيل أفرقة تقييم من خبراء من الدول الأطراف لتقوم بزيارة ذلك الطرف ، واعداد تقييم أولي لكي تنظر فيه اللجنة ، ومناقشة واعتماد تقرير التقييم النهائي) ، وكذلك لأجل القيام بوظائفها الأخرى .

٣ - يتعين أن تعقد اجتماعات اللجنة في [يدرج مكان] مرة واحدة في السنة ، أو في دورة استثنائية ، حين تقتضي الظروف ذلك . ويتعين أن تعقد هذه الاجتماعات في جلسات مغلقة .

٤ - ينبغي بذل كل جهد ممكن للتوصل الى قرارات بتوافق الآراء في اللجنة . وإذا تعذر التوصل الى توافق الآراء ، فيجب أن يوافق على القرارات بشأن المسائل الجوهرية أكثرية من ثلثي عدد الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة ، أي أكثرية مطلقة من الدول الأطراف التي تشكل النصاب القانوني ؛ وأما القرارات بشأن المسائل الاجرائية فيتعين أن تتخذ بأكثرية بسيطة من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة .

٥ - يتعين أن يدفع ما يتكبد من نفقات فيما يتعلق بعمل اللجنة مما تقدمه الدول الأطراف من اشتراكات مقررة ومن مساهمات طوعية تتبرع بها الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وغيرها من الهيئات ، وفقا لما تعتمده اللجنة من معايير وثيقة الصلة بالموضوع .

الخيار ٣ (١٦٩)

المادة ٢٣

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

١ - يعتبر مؤتمر الأطراف في هذه الاتفاقية قد أنشئ بموجب هذه المادة .

٢ - على المؤتمر ، بصفته الهيئة العليا لهذه الاتفاقية ، أن يضع قيد الاستعراض المنتظم تنفيذ هذه الاتفاقية وأي صكوك قانونية ذات صلة بالاتفاقية ، وأن يتخذ في حدود ولايته القرارات اللازمة لترويج رصد الاتفاقية وتنفيذها على نحو فعال . ولهذا الغرض ، على المؤتمر أن :

(أ) يفحص دوريا التزامات الأطراف والترتيبات المؤسسية المتخذة بموجب الاتفاقية ، في ضوء أهداف الاتفاقية ، والتجربة المكتسبة في تنفيذها وتطور المعرفة العلمية والتكنولوجية ؛

(ب) يروج ويبسر تبادل المعلومات عن التدابير التي تتخذها الأطراف للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛

(١٦٩) الخيار ٣ هو اقتراح من وفد النمسا يقصد احلاله محل الخيارين ١ و ٢ المتعلقين بالمادة ٢٣ . وقد أحيل الى اللجنة المخصصة في دورتها الأولى ونوقش مسبقا . كما قدم وفد النمسا مذكرة توضيحية بشأن الخيار ٣ أوردتها في ورقة غير رسمية (A/AC.254/5/Add.3) . ويتألف الاقتراح من المواد الجديدة ٢٢ مكررا ثانيا و ٢٣ و ٢٣ مكررا من الاتفاقية .

(ج) يقيّم ، استنادا الى المعلومات التي تتاح له وفقا لأحكام الاتفاقية ، تنفيذ الاتفاقية من جانب الدول الأطراف ، والأثر العام للتدابير المتخذة عملا بالاتفاقية ومدى التقدم المحرز في سبيل انجاز أهداف الاتفاقية ؛^(١٧٠)

(د) ينظر في التقارير المقدمة بانتظام بشأن تنفيذ الاتفاقية ويعتمد هذه التقارير ؛

(هـ) يقوم بتوصيات بشأن أي مسائل ضرورية لتنفيذ الاتفاقية ؛

(و) يسعى الى تعبئة الموارد المالية عملا بأحكام المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية ؛

(ز) يتفق على نظامه الداخلي وقواعده المالية ويعتمدها بتوافق الآراء ؛

(ح) يلتزم ويستعمل ، كلما كان ذلك ملائما ، الخدمات والمساعدة والمعلومات التي توفرها المنظمات الدولية المختصة والهيئات الدولية الحكومية والهيئات غير الحكومية .

٣ - على المؤتمر أن يعتمد نظامه الداخلي في دورته الأولى .

٤ - يتعين أن يعقد دورة المؤتمر الأولى المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة ، وأن يكون ذلك في أجل أقصاه عام واحد بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ . ويتعين أ ، تعقد بعد ذلك دورات عادية للمؤتمر كل عام ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك .

٥ - [يضاف لاحقا النص المتعلق بمشاركة المراقبين] .

المادة ٢٣ مكررا^(١٧١) الأمانة

١ - يتعين على المركز المعني بمنع الاجرام الدولي التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة أن يقوم بدور أمانة الاتفاقية .

٢ - يتعين أن تكون وظائف الأمانة على النحو التالي :

^(١٧٠) ثمة حاجة الى مادة تتعلق بتوفير الدول الأطراف معلومات من أجل تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية (أنظر المادة ٢٢ مكررا ثانيا) .

^(١٧١) لوحظ أن الدور المقترح لمركز منع الاجرام الدولي ستترتب عليه مضاعفات كبيرة تتعلق بالميزانية وسيقتضي أن ينظر فيه بعناية .

- (أ) القيام بترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وتوفير خدمات لتلك الدورات حسب الاقتضاء ؛
- (ب) جمع تقارير وحالتها الى المؤتمر ؛
- (ج) تيسير تقديم المساعدة الى الأطراف ، ولا سيما الأطراف التي هي من البلدان النامية ، بناء على طلبها ، في مجال جمع وابلاغ المعلومات اللازمة وفقا لأحكام الاتفاقية ؛
- (د) اعداد تقارير عن أنشطتها وتقديمها الى المؤتمر ؛
- (هـ) ضمان التنسيق الضروري مع أمانات هيئات دولية أخرى ذات صلة ؛
- (و) مساعدة الدول الأطراف ، بناء على طلبها ، على تحليل أنماط الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتجاهاتها ؛
- (ز) انشاء قاعدة بيانات بشأن الممارسات المثلثة التي تستحدثها الدول الأطراف لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛
- (ح) انشاء شبكة من أشخاص الاتصال من الدول الأطراف ، وعندما يكون ذلك ملائما تيسير تنظيم اجتماعات لأشخاص الاتصال ؛
- (ط) ترويج وتيسير تنظيم حلقات دراسية ومؤتمرات لخبراء وطنيين آخرين بشأن منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ؛
- (ي) تشجيع الدول الأطراف على صوغ مشاريع نمونجية دولية وعلى تقييم المشاريع النمونجية ، عندما يكون ذلك ملائما ، وتيسير قيامها بذلك. (١٧٢)

المادة ٢٤

العلاقة بالاتفاقيات الأخرى

الخيار ١

يتعين ألا تخل هذه الاتفاقية بتطبيق اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى عن المسائل الجنائية. (١٧٣)

الخيار ٢

(١٧٢) تستند الفقرات الفرعية ٢ (و) الى (ي) من هذه المادة الى صيغة المادة ٢٢ التي اقترحها وفد هولندا (A/AC.254/L.3).

(١٧٣) لوحظ أن هذه المادة قد يجب أيضا أن تتناول العلاقة بالمعاهدات الثنائية والاقليمية .

تَجَبُّ أحكام هذه الاتفاقية أحكام اتفاقيات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بنفس المسائل .

المادة ٢٥

تسوية المنازعات^(١٧٤)

١ - أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية ولا يمكن تسويته عن طريق التفاوض خلال فترة زمنية معقولة يتعين أن يقدم ، بناء على طلب إحداها ، إلى التحكيم . فإذا لم تستطع هذه الدول الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، الاتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لأي طرف من هذه الأطراف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يتوافق مع النظام الأساسي لهذه المحكمة .

٢ - يجوز لأي دولة طرف أن تعلن وقت تصديقها على الاتفاقية أو انضمامها إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ويتعين ألا تلزم الدول الأطراف الأخرى بالفقرة ١ من هذه المادة تجاه الدولة الطرف التي أبدت هذا التحفظ .

٣ - يجوز لأي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب في أي وقت هذا التحفظ بإشعار [للأمين العام للأمم المتحدة] .

المادة ٢٦

التوقيع والتصديق والانضمام وإبداء التحفظات

١ - يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في الفترة من [...] إلى [...] ثم بعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى [...] .

٢ - تتوقف هذه الاتفاقية على التصديق . ويتعين إيداع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٣ - على الأمين العام للأمم المتحدة أن يتلقى نص التحفظات التي تبديها الدول الأطراف لدى التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وأن يوزعه على جميع الدول .

٤ - لا يقبل أي تحفظ يتنافى مع هدف هذه الاتفاقية ومقصدها .^(١٧٥)

^(١٧٤) لوحظ أن من اللازم مراعاة اتفاقية عام ١٩٨٨ عند صياغة هذه المادة .

^(١٧٥) أشير إلى أن الفقرات ٣ و ٤ و ٥ غير مناسبة . ورئي أيضا أن الأمر يقتضي لضمان عدم إمكانية إبداء التحفظات إيراد حكم صريح بهذا الخصوص ؛ والا فإن القانون الدولي العام بشأن المعاهدات (وخصوصا اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات) من شأنه أن يسمح بإبداء التحفظات . ولكن وفودا أخرى أعربت عن تفضيلها الشديد لوجود مادة تسمح على وجه التحديد بإبداء التحفظات .

٥ - يجوز في أي وقت سحب التحفظات بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ثم يبلغه الأمين العام إلى جميع الدول ، ويعتبر هذا الإشعار نافذاً في تاريخ تلقي الأمين العام له .

٦ - تتوقف هذه الاتفاقية على انضمام أي دولة . وتودع صكوك الانضمام لدى [الأمين العام للأمم المتحدة] .

المادة ٢٧

بدء النفاذ^(١٧٦)

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة طرف تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من صكوك هذه الإجراءات في اليوم الثلاثين من إيداع هذه الدولة لذلك الصك ذي الصلة .

المادة ٢٨

التعديل

١ - يجوز للدولة الطرف أن تقترح إدخال تعديل على الاتفاقية وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة . وعندئذ يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح ، طالباً إليها إخطاره بما إذا كانت تؤيد عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في المقترحات والتصويت عليها . وإذا حدث وأيد ثلث الدول على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك الإبلاغ ، عقد هذا المؤتمر ، تعين على الأمين العام أن يدعو إلى عقد المؤتمر برعاية الأمم المتحدة . ويتعين تقديم أي تعديل تعتمد أغلبية الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة .

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل معتمد وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة متى وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية الدول الأطراف بنسبة الثلثين .

٣ - يصبح أي تعديل متى بدأ نفاذه ملزماً للدول الأطراف التي قبلته ، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة ٢٩

الفسخ

^(١٧٦) عدد صكوك التصديق المرتقب في هذه المادة هو نفسه العدد المشترك في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ . وارتأى أحد الوفود أن ٤٠ صكاً ربما كان عدداً أنسب .

يجوز للدولة الطرف أن تفسخ من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الفسخ نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار .

المادة ٣٠ اللغات والوديع

- ١ - يعيّن الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .
- ٢ - يتعين ايداع أصل هذه الاتفاقية التي يتساوى في الحجية نصها الإسباني والإنكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتا لما تقدم قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

— — — — —